



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## إجراءات الصلح والوساطة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

### إعداد الطالبتين:

فراح لبنى

حريسي صنية

### لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د بشير محمودي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د.خيرة احمودة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د.نادية خراز	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأتم هذا العمل على خير.

لايسعنا إلا ان نعبر عن عميق امتناننا وتقديرنا للأستاذة الفاضلة "خيرة احمودة" التي كانت لنا خير مشرف ومعلم ، وإن كلمات الشكر مهما بلغت من البلاغة لن تفي بحقها فقد كنت لنا نبعاً من العلم والمعرفة، ولقد كانت توجيهاتك السديدة ونصائحك القيمة واهتمامك البالغ وتفانيك في عملك قد أثمرت هذا العمل وحقت لنا الإنجازات التي كنا نطمح إليها لذا نسأل الله ان يجازيك عنا خير الجزاء. كذلك نتوجه بالشكر وخالص الإمتنان الى الأستاذة "فضيلة شعباني" على الجهود التي بذلتها من أجلنا، والى إدارة وأساتذة الكلية.

## إهداء

وَأَخِرُّ وَغَوَاظُهُمْ أَنْ يَحْمَدُوا رَبَّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله الذي يسر البدايات وأتم بالتوفيق النهايات

"ما سلطنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته

فالحمد لله"

ها قد بلغت الحلم ونلت الشرف وأقف اليوم لأهدي نجاحي

إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من اتسع قلبه ليحتوي حلمي عندما

ضاقت الدنيا أبي (عياد)

أهديك ثمرة جهدي التي تعترف كل قصاصة فيها بأنك سبب وجودها وسبب خلودها في

مدارك العلم بإذن الله، فقد كان إرضائك جزءاً من طموحي وجزءاً من سيرتي في طريق العلم

حتى ترى ثمرة جهدي وطيب غرسك فكنتم معنى الحياة لي، وقد أَرْضَانِي اللهُ بِكَ يَا أَبِي فَهَلَا

رضيت عني.

إلى ملاكي في الحياة، إلى التي طالما كانت دعواتها عنوان دربي، إلى معنى الحب والحنان

والتفاني، إلى أُمِّي (كلثوم) التي مهما كبرت سأبقى طفلتها التي تهتف بفضلها كلما بلغت

من العلم درجات أهديك شهادتي لتهديني الرضا والدعاء.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، و من كانوا خير داعمين لي بالأوقات الصعبة

أخوتي وأخواتي (تقي الدين، لمياء، لينا، عصام، منه الله)

إلى ملائكة رزقي الله بهن (آلاء، شهيناز، رزيقة عفاف، حنين)

لبنى

فجزاكم الله خير وأثابكم خير الجزاء

## إهداء

وَأَخِرُّ وَغَوَاظُهُمْ أَنْ لِحْمَدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الحمد لله حبا وشكراً وامتنانا على البدء والختام

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل العلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح اليوم عنائي للعين قرّة، ها أنا أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضي ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، التي دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل و علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة. داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي أُمِّي الغالية (زينة).

إلى من جعل اسمي بأجمل الألقاب والدي (أبوقاسم)

إلى من عليهم أعتمد ومن بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها والى من عرفت معهم

معنى الحياة، اخوتي وإخواني وزوجات إخوتي (نبيل، نذير، إسلام، عبد

الجبار، سامية، فضيلة، رفيدة، زينب مروة)

إلى أبناء اخوتي التي تتم فرحتي بهم (محمد لخضر، نور، كمال، آلاء، اريج)

## قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

**C.P.C.C:** Code de procédure civile et commerciale

# مقدمة

## مقدمة

يمثل القضاء في جل التشريعات الضمانة الأساسية لسيادة القانون وتحقيق العدل في المجتمع فلا يمكن تصور مجتمع قائم في ظل غياب العدالة. ولهذا سعت التشريعات على مر العصور إلى توسيع نطاق اللجوء إلى القضاء ليغطي مجموعة واسعة من المنازعات والقضايا الأساسية والحيوية في المجتمع، مما أدى إلى نمو شديد في جدول أعمال المحاكم وتأخر في الفصل في النزاعات، وبالتالي أصبحت مهمة السلطة القضائية في تحقيق العدل أكثر تعقيدا. لذلك كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لسن إجراءات بديلة لتسوية النزاعات بعيدا عن النموذج الإجرائي التقليدي للعدالة الذي أصبح يتصف بنظام العدالة البطيء والمكلف ولأجل ذلك نجد المشرع الجزائري استحدث الصلح والوساطة وكذلك التحكيم كآليات لتسوية المنازعات بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية، حيث سنّ مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لإجراءات اللجوء لهذه الأخيرة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وعلى الرغم من أن كلا من الصلح والوساطة يهدفان إلى حل المنازعات بطرق سلمية وودية، إلا أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بين إجراءات ومجال تطبيق كل من الصلح والوساطة.

بالنسبة للصلح كنظام يقوم على مبدأ التراضي، منح المشرع للأطراف الحرية في الانسحاب من إجراءات التقاضي عن طريق التوجه إلى إبرام اتفاق ينهي النزاع التائر بينهم صلحاً. في المرحلة التالية يلجأ الخصوم إلى القاضي الناظر في النزاع للتصديق عليه حتى يكون هذا الاتفاق مرتباً لأثاره المتمثلة في إنهاء النزاع بطريقة سلمية ووقف إجراءات التقاضي وهو الغاية المرجوة من الصلح .

وفي بعض الأحيان قد يكون أطراف النزاع على جهل بالصلح كحل بديل يعفيهم من إجراءات التقاضي. في هذه الحالة يتدخل القاضي ويجتهد لإنهاء النزاع بين الأطراف قبل التعمق في إجراءات التقاضي عن طريق الصلح، ويثبت مساعيه بموجب محضر يحمل صفة سند تنفيذي.

وبتفحص النصوص القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع نص على إجراء الصلح كجزء من الدعاوى القضائية أمام جهات قضائية مختلفة، كما هو الحال أمام



القسم الناظر في شؤون الأسرة والقسم الاجتماعي، كما يتوسع مجال تطبيق الصلح ليشمل الدعاوى الإدارية .

إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، شهد النظام القضائي الجزائري استحداث محاكم تجارية متخصصة، وقيد إجراءات التقاضي أمامها بإجراء الصلح كقيد لرفع الدعوى، سعياً منه لتبني نظام قضائي تجاري يكون الخيار الأول للتجار المتقاضين بفصل في نزاعات تجارية معينة بعيداً عن بطء الإجراءات وعلانية الجلسات، محققاً بذلك المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأعمال التجارية، المتمثلة في السرعة والإئتمان.

وفي إطار سعي المشرع الى الاقتداء ببعض التشريعات الأخرى استحدثت الوساطة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، حيث تعتمد الوساطة على إتاحة الفرصة للخصوم في إدارة نزاعاتهم عبر عدة جلسات بوجود طرف ثالث يعينه القاضي بعد موافقة الخصوم لحل خلافهم بعيداً عن ولاية القضاء.

ونظراً لأهمية الوساطة نجد توسع مجال تطبيقها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ليشمل المنازعات المدنية إضافة الى المنازعات الإدارية وصولاً الى تكريسها كآلية لتسوية المنازعات التجارية التي يختص القسم التجاري بالنظر فيها، إلا ان هذا التوسع لا يعني إمكانية إجرائها في جميع الدعاوى، فهناك منازعات استثنائها المشرع من إجراء الوساطة نظراً لخصوصيتها كقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية إضافة الى الدعاوى التي تمس النظام العام.

لذلك ارتأينا البحث في موضوع إجراءات الصلح والوساطة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة مدى فعالية إجراءات الصلح والوساطة في تحقيق العدالة بدلاً عن اللجوء الى القضاء.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضاً في أن معظم التشريعات توجهت الى اعتماد إجراءات الصلح والوساطة المبنية كقيود إجرائية يلتزم بها الخصوم قبل الشروع في الخصومة القضائية، نظراً لما تحققه من نتائج إيجابية في تسوية النزاعات قبل البدء في إجراءات التقاضي إضافة الى أنها تساهم في الحفاظ على الروابط بين الخصوم.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فيتمثل في الميل الشخصي نحو هذا الموضوع الذي كان محل اهتمام شخصي منذ تم تنظيمه من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة بعدة تعديل 2022 .

إضافة الى تحديد مدى فعالية إجراءات الصلح والوساطة في تحقيق نفس الهدف المرجو من القضاء ألاء وهو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف.

كذلك بسبب امتداد تطبيق الصلح والوساطة ليشمل معظم المنازعات مما يستوجب علينا الوقوف عند مختلف لإجراءات.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع نسعى الى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة وضع دراسة إجرائية تطبيقية من خلال حصر مختلف الإجراءات المنصوص عليها في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- الإحاطة بالتعديلات التي مست المنازعات التجارية ونص فيها المشرع على الزامية اجراء الصلح والوساطة.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات خلال دراستنا من بينها توسع موضوع الدراسة وكثرة المراجع العامة التي تطرقت الى دراسة الصلح والوساطة بصفة عامة وفضفاضة مع قلة المادة العلمية المتعلقة بالإجراءات والتطبيقات العلمية. إضافة الى صعوبة تحديد إجراءات مضبوطة نتيجة اختلاف المراجع في اعتماد إجراءات موحدة.

وبناء على ما سبق حاولنا تحديد إجراءات الصلح والوساطة كطرق بديلة لتسوية المنازعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

انطلاقا من الإشكالية التي يثيرها موضوع دراستنا والمتمثلة في:

**فيما تتمثل الإجراءات المقررة قانوناً لتطبيق الصلح والوساطة كآليات بديلة لحل المنازعات**

**في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي عندما تطرقنا الى تحليل المواد القانونية المتعلقة بمختلف الإجراءات المتبعة عند تنفيذ الصلح والوساطة في حل المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، إضافة الى اتباع المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف الإجراءات القانونية التي يتبعها القاضي وأطراف النزاع بالنسبة لإجراء الصلح، والتي يتبعها كل من القاضي والوسيط وأطراف النزاع بالنسبة لإجراء الوساطة.

ولقد تم تقسيم الدراسة فصلين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الأحكام الإجرائية للصلح وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذلك من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى الإطار الجرائي للصلح الفضائي وفي المبحث الثاني نتطرق الى مجال إجراء الصلح في القضائي.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة الإطار الإجرائي للوساطة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وتطرقنا فيه للإطار الاجرائي للوساطة القضائية في المبحث الأول ثم تناولنا مجال إجراء الوساطة القضائية في المبحث الثاني.

# الفصل الأول

الأحكام الإجرائية للصلح في

ظل قانون الإجراءات المدنية

والإدارية المعدل والمتمم

تتولى الجهات القضائية للدولة بشقيها المدني والإداري وحدها إدارة العدالة التقليدية وتسوية المنازعات القانونية بموجب أحكام ملزمة مما يؤدي إلى النمو الشديد والسريع في جدول أعمال المحاكم فتكون النتيجة بطء الفصل في الدعاوى وارتفاع التكاليف التقاضي. مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة في تطبيق العدل والأنصاف وعليه فيكون البحث عن طريقة أخرى لإقامة العدل ضرورة.

ولعل التطور الأخير للصلح كطريق بديل عن التقاضي لتسوية النزاعات هو ما يبرزه كطريق آخر لإقامة العدل فالصلح أصبح يشكل النظام قضائياً قائماً بذاته يلجأ إليها لأطراف النزاع للتوصل إلى حلول ودية بعيداً عن القضاء.

ونظراً للجوء الكبير للأفراد إلى المؤسسات العرفية لحل النزاعات بالصلح يعد أمراً من العادات والتقاليد للمجتمعات الجزائرية إذا فهو ليس غريب على المجتمع الجزائري ناهيك عن أنه مستمد من الشريعة الإسلامية التي تحث وعلى إصلاح ذات البين.

إنما أصبح نمطاً إجرائياً عالمياً تبنته معظم التشريعات سواء الغربية أو العربية ومن بينها المشرع الجزائري الذي نظم الصلح كطريق لحل النزاعات ودياً في معظم التقنيات الجزائرية، فنجده افتح المجال لتطبيق التطبيق الصلح في جميع القضايا سواء تلك التي يكون محل النزاع فيها مرتبطاً بالقانون الخاص أو التي يكون محل النزاع فيها مرتبطاً بالقانون العام، وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع نظم الإجراءات التي يجب اتباعها لإقامة الصلح والتي تكون بتدخل القاضي لإنهاء النزاع ودياً سواء بسعي منه أو بتصديقه على الصلح الذي يسعى إليه الأطراف.

وفي هذا الإطار تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يحيط المبحث الأول بالإطار الإجرائي للصلح القضائي أما المبحث الثاني فيحدد مجال إجراء الصلح القضائي.

## المبحث الأول: الإطار الاجرائي للصلح القضائي

تهدف مختلف التشريعات الى ايجاد أدوات قانونية تهدف إلى مساندة وتسهيل عملية القضاء في حل الخلافات وتحقيق العدل في عالم متزايد التعقيد تتعدد فيه علاقات الأفراد سواء منها التجارية والمدنية أو حتى الاجتماعية. والأمر المتوقع من هذا التنوع هو زيادة الخلافات والنزاعات.

والقانون كأداة تنظيمية يلعب دوراً حاسماً في توفير الأدوات القانونية لحل هذه النزاعات والحفاظ على العلاقات بين الأفراد والمؤسسات

ومواكبة للمنظومة الإجرائية العالمية التي تشجع فكرة العدالة الرضائية نجد أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أفسح المجال لتطبيق الصلح كإجراء بديل لحل نزاعات ودياً في معظم القضايا سواء بطلب من الخصوم أو بسعي من القاضي وعليه سوف يتم التطرق الي دراسة الصلح الصادر من الأطراف دون تدخل القضاء في (المطلب الأول) ثم نتناول الصلح الصادر من الأطراف بعد تدخل القضاء في (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الصلح الصادر من الأطراف دون تدخل القاضي

قد يرى الخصوم اثناء سير الدعوى القضائية ان اللجوء الي حل النزاع بينهم بعيدا عن ولاية القضاء هو الحل الامثل لتفادي تعقيدات الاجراءات القضائية، فيتم ابرام اتفاق صلح بينهم يصبح سنداً تنفيذياً بمجرد المصادقة عليه من طرف القاضي بموجب طلب من الخصوم. وعليه ندرس في (الفرع الاول) مبادرة الخصوم بالصلح ثم نتطرق الي تصديق القاضي على الصلح في (الفرع الثاني).

### الفرع الاول: مبادرة الخصوم بالصلح

الصلح بموجب المادة (459) القانون المدني الجزائري هو عقد من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد تطابق إيجاب وقبول الأطراف ولا يشترط لقيامه شكل خاص فالكتابة فيه للإثبات فقط إضافة إلى أنه من عقود المعاوضة ذلك لأن بموجبه يتنازل كلا الطرفين عن جزء من حقه على وجه التبادل،<sup>1</sup> سعياً لفض النزاع في جلسة واحدة أو عدة جلسات، فضلاً عن طول

<sup>1</sup> نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص55.

الإجراءات الدعوى القضائية، كذلك ضمانا لحفظ أسرارهم ذلك لأن أهم مبدأ للإتفاق الودي هو التزام السرية<sup>1</sup>.

لذلك منح المشرع الجزائري الأولوية للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى الصلح تحقيقا لمبدأ الحرية التعاقدية وبعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية غير انه قيدهم بإجرائيين هاميين حيث لا يمكن للقاضي إثبات الصلح في حالة تخلف أحد الشرطين او كلاهما  
**أولاً: الحضور أمام المحكمة:**

أثناء سير الخصومة، قد يتوصل الأطراف، سواء برغبتهم مشتركة أو بواسطة اقتراح من موكلهم، إلى حل ودي للنزاع. فيقران بما اتفقا عليه من إنهاء للنزاع بطريقة سلمية عن طريق الصلح أمام المحكمة القائمة امامها الدعوى سواء كان هذا الاتفاق جرى امامها او تم خارج القضاء، وذلك لإثبات اتفاقهم بموجب محضر يصادق عليه من طرف القاضي.

فلا يستوي أن يكون الصلح قضائيا إلا بحضور الطرفين بنفسهما أمام المحكمة أو بوكيل لهم وكالة خاصة بالصلح، فلا يكفي لإثبات عقد الصلح بين الطرفين من مجرد اتفاقهم عليه أو حتى إثباته بموجب ورقة عرفية موقعة من قبل الأطراف.<sup>2</sup>

والقاضي ملزم باحترام مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في نص المادة (04) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09<sup>3</sup> والتي تعتبر من النظام العام لأنها جاءت بصيغة الالتزام "...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، فلا يمكنه اثبات الصلح الا بحضور كلا الطرفين<sup>4</sup> فإن حدث وأن القاضي صادق على الصلح في غياب أحد الأطراف أو كليهما عن الحضور أمام المحكمة، في هذه الحالة يكون القاضي قد خالف الصواب وأخطأ في تطبيق القانون.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد سليمان قدور، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 67.

<sup>2</sup> حليلة جبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء 2، 2008، ص 611.

<sup>3</sup> القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48 لسنة 2022.

<sup>4</sup> بلال بوقشاسة، عبد الرحمن زعرور، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016، ص 47.

<sup>5</sup> شهيناز بوعية، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018-2019، ص 28.

اما في حالة الوكالة، فيشترط لإثبات القاضي لاتفاق الخصوم على الصلح أن يحوز الوكيل على وكالة خاصة بالصلح لان الصلح بموجب المادة (574) من القانون المدني من أعمال الإرادة التي تستلزم فيها وكالة خاصة .

### ثانياً: اقرار الخصوم بوقوع الصلح

تنص المادة (993) من قانون إجراءات المدنية الإدارية "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية". ويستنتج من هذه المادة أن صلح التلقائي للخصوم لا يكتمل بمجرد حضور الطرفين أو موكلهم أمام المحكمة، بل يجب تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح، عارضين على القاضي التنازلات المتبادلة التي ولا يشترط فيها أن تكون متكافئة،<sup>1</sup> وذلك من خلال التوقيع على محضر الصلح الذي يحرر من قبل القاضي<sup>2</sup>. وكما سبق القول أن القاضي لا يكون له المصادقة على الصلح في حالة تعذر حضور أحد الأطراف أو في حالة حضوره ورفض الإقرار بالصلح<sup>3</sup> أو اذا اقر الخصوم بالصلح أمام غير القاضي كالخبير أو المحامي أو أي شخص غير مؤهل قانوناً وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار غير منشور رقم 410292 الصادر بتاريخ 199/09/322 الذي يقضي بنقض القرار المطعون فيه، على أساس أن النص صلح يتم أمام القاضي، وليس أمام الخبير.<sup>4</sup>

ويتم الاخذ بالصلح الذي يكون امام الخبير في حالة قيام هذا الاخير بإثباته بموجب محضر يوقع عليه مع الخصوم ويرفق بتقرير الخبرة، لا يمكن للخصوم انكاره الا عن طريق الطعن فيه بالتزوير وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 0944389 الصادر بتاريخ 10-09-2015 "... لا يعتد بالصلح الذي يقع امام الخبير إلا اذا قام هذا الأخير بتدوينه في

<sup>1</sup> نضال سامي، المرجع السابق، ص 139،

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 993 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

<sup>3</sup> حليلة جبار، المرجع السابق، ص 612.

<sup>4</sup> نضال سامي، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص 138 .



محضر يوقع عليه أطراف النزاع مع الخبير ويرفق بتقرير الخبرة ،حينئذ لا يمكن للخصم ان ينكر هذا الصلح إلا عن طري الطعن بالتزوير في هذا العقد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مصادقة القاضي على الصلح

يسعى الاطراف بعد توصلهم الي اتفاق مكتوب ينهي النزاع القائم بينهم خارج ولاية القضاء الى ان يكون بيدهم سند تنفيذي وبالتالي يقدمان الاتفاق المبرم بينهم الي القاضي لإثباته بموجب محضر صلح يوقع عليه القاضي والخصوم و امين الضبط ثم يودع لدى امانة الضبط في الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup> عملاً بالمادة (992) من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، فلا يمكن الحديث عن الصلح القضائي الا اذا تم التصديق واثباته من طرف القاضي المختص<sup>3</sup> لان اتفاق الصلح المجرد لا يخضع لأمر التنفيذ.

التصديق على عقد الصلح يكون من طرف نفس القاضي النظر في الدعوى الأصلية التي أقر بشأنها الصلح، وعلى إثر هذا ينعقد الاختصاص بالتصديق للجهة القضائية المعروضة أمامها النزاع الأصلي، فإذا كان النزاع معروضاً أمام المحكمة الابتدائية تكون هي المختصة بالتصديق عليه وإذا تم استئناف الحكم الابتدائي ينعقد الاختصاص للمجلس القضائي للتصديق على اتفاق الصلح. وفي جميع الحالات يكون القاضي المعروض أمامه الاتفاق للمصادقة عليه ملزم بالتأكد من سلامة الإجراءات السابقة لعملية الصلح والرقابة على مدى شرعية الصلح.

### أولاً: رقابة القاضي لسلامة إجراءات

إن وقوع الصلح باتفاق الأطراف دون تدخل القاضي هذا لا يعفي الخصوم من وجب احترام القواعد والإجراءات القانونية اللازمة سواء لي قبول الدعوى ولرفع الدعوى. فالقاضي ملزم للتأكد من استثناء جميع الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الصفة

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 10-09-2015، رقم الملف 0944389، متاح في موقع، <https://www.dz.coursupreme.dz/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/12، على الساعة 17:58 .

<sup>2</sup>يراجع نص المادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup>طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 73، 2020، ص 149.

والمصلحة والأهلية<sup>1</sup>. إضافة الى مراقبة لاستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المواد (14) و (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ثانياً: رقابة القاضي لمشروعية الصلح

تتمثل رقابة القاضي لمشروعية الصلح من خلال الرقابة على توفر الصلح على جميع الأركان الأساسية للعقد المنصوص عليها في القانون المدني والمتمثلة في:

#### 1- التراضي في عقد الصلح

التراضي هو الركيزة الأولى لعقد الصلح<sup>2</sup>. فبموجب نص المادة (59) القانون المدني، يتم العقد بمجرد تبدل أطراف لإرادته ما دون الإخلال بالنصوص القانونية ومنه يشترط لقيام عقد الصلح صحيحاً ما يلي:

تطابق إرادة الطرفين على إبرام اتفاق الصلح أي توافق الإيجاب والقبول بين الأطراف؛ فلا يمكن أن يحدث اتفاق الصلح بالإرادة المنفردة أو في حالة يكون فيها القبول يتعارض مع الإيجاب.

ويتم التعبير عن هذه الإرادة بالطرق المقررة في نظرية العقد<sup>3</sup>، سواء باللفظ الصريح أو بالكتابة أو بإجراء أن يكشف عن إرادة الشخص.

وحتى يكون لهذا التعبير أثر قانوني يجب أن يصدر عن شخص أهل للتعاقد، بمعنى أنه يجب أن يتمتع كلا المتصالحين بأهلية التصرف بعوض في الحقوق التي اتفق عليها، سواء كانوا أشخاصاً معنوية أو الطبيعية؛ فالشخص المعنوي يتمتع بأهلية في الحدود التي يعينها العقد وقت إنشائه أو التي يحددها القانون، أما الشخص الطبيعي فيتمتع بأهلية الأداء، والتي تكون كاملة متى تصدر عن شخص بالغ سن الرشد (18) سنة ولم يحجر عليه، أو تكون ناقصة عند صدوره عن شخص غير مميز، السفیه أوذي الغفلة وفي هذه الحالة تكون التصرفات التي قام بها قابلة للإبطال، وقد تكون الإرادة منعدمة في حال صدورها عن عديم

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> دريس كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، أقيمت على طلبة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، 2019-2020، ص 10.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ص 523.

الأهلية لصغر سنه أو المجنون أو المعتوه، وتكون في هذه الحالة التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً.<sup>1</sup>

كذلك يكون الصلح قابل للأبطال إذا توفرت فيه عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني ضمن المواد (81)، (82)، (84)، (86) و(88)، والتي تتمثل في الغلط، التدليس والإكراه والاستغلال.

## 2- المحل

يقصد بالمحل في عقد الصلح هو الحق المتنازع عليه، وهو نزول كل طرف عن جزء مما يدعيه في هذا الحق.<sup>2</sup> ويشترط فيه بوجه عام أن يكون ممكناً، موجوداً أو قابل للوجود؛ معين أو قابل للتعيين، إضافة إلى أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام فلا يجوز التصالح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالحالة العائلية المدنية أو السياسية كالجنسية والإسم، صحة الزواج، وصفة الوريث، إلا أنه يمكن المصالحة في المسائل المتعلقة بالحقوق المالية، كان نصيب من التركة أو النفقة.<sup>3</sup>

## 2- السبب

السبب في عقد الصلح هو الباعث والدافع للمتصالحين لإبرام اتفاق عقد الصلح، فيشترط فيه أن يكون موجوداً، صحيحاً غير صوري<sup>4</sup>، وأن يكون مشروعاً كأن يكون الدافع من اللجوء إلى الصلح هو تخوف أحد الأطراف أو كلاهما من خسارة الدعوى أو بسبب الامتناع عن اللجوء للقضاء، أما في حالة السبب غير المشروع يكون الصلح باطلاً.<sup>5</sup>

ومن الضروري الإشارة أنه يمكن للقاضي رفض التصديق في حالة طلب الطرفين التصديق على اتفاق الصلح وكنت المحكمة قد استنفذت ولايتها في النظر في النزاع بسبب انقضاء الخصومة<sup>6</sup>، أو إذا كان بيان الاتفاق يتعارض مع أحكام النظام العام والآداب العامة،

<sup>1</sup> دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 10-11.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 554.

<sup>3</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> يراجع نص المادة 98 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> يراجع نص المادة، 97 المرجع نفسه.

<sup>6</sup> نضال سالم، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص

أو إذا كان ينطوي على مخالفة لشروط الصالح مثل عدم حضور كلى الطرفين أو احدهم أو عدم توقيع الأطراف عليه أو عدم توقيع الوصي إذا كان أحد الأطراف تحت الوصاية أو إذا كان يتعلق بحقوق غير متوفرة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Catherine buchser، **le guide de la conciliation devant le tribunal d'instance guide a l'usage des conciliateurs** ،ministre de la justice ،2018،p39.

**المطلب الثاني: الصلح الصادر عن الأطراف بعد تدخل القاضي**

يمكن للقاضي ان يباشر بإجراء الصلح والتوفيق بين الأطراف متى تبين له من وقائع القضية المطروحة امامه انه يمكن تسويتها عن طريق الصلح ثم يثبت مساعيه في ايجاد تسوية ودية للنزاع بموجب محضر صلح.ومنه سوف نتناول سعي القاضي الى الصلح في ( الفرع الاول ) ثم ندرس مباشرة القاضي للصلح في (الفرع الثاني) واخيرا نتطرق الي محضر الصلح في (الفرع الثالث ) .

**الفرع الأول: سعي القاضي للصلح**

تنص المادة (04) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه أثناء سير خصومة يمكن أن يتولى القاضي إلى جانب مهمته القضائية مهمة المصالحة بين الأطراف المتعارضة في أي مدة كانت وهذا ما أكدت عليه المادة (990) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه يمكن أن يكون الصلح بسعي من القاضي في جميع مراحل الدعوى<sup>1</sup>.

كأصل عام، تتمثل مهمة القاضي الأولى هي حسم النزاع قضائياً، لكن نظراً لتشجيع المشرع على أنظمة الحل الودي للنزاعات بشكل متزايد في ظل التضخم التشريعي الحالي في بعض المواد تكون مهمة القاضي الأساسية هي توجيه الأطراف للتصالح خاصة في حالات الصلح الإلزامية. لذا وباعتبار مهمة القيام بمحاولات الصلح من مهام القاضي فلا يمكن لهذا الأخير أن يفوض غيره للتوفيق بين الأطراف، كأن يفوض خبير أو محامي واعتبره اجتهاد المحكمة العليا ضمن ملف رقم 102924 المؤرخ في 1993/09/22 المذكور سابقاً والذي نقض القرار المطعون فيه على أساس أن الصلح يتم أمام القاضي، وليس أمام الخبير لأنه يعتبر تنازلاً من القاضي عن اختصاصه<sup>2</sup>. وخالف المشرع الجزائري في ذلك المشرع الفرنسي الذي يجيز للقاضي المختص بالنظر في النزاع الأصلي، أن يعين "مصلحاً قضائياً" يفوض إليه مهمة الصلح في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع بقاء رقابة القاضي. حيث يمكن لهذا الأخير أن

<sup>1</sup> ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022، ص 579.

<sup>2</sup> عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 63.

ينهي مهمة الطرف الثالث، في أي وقت بناء على طلب من إحدى الأطراف، أو بمبادرة من الوسيط نفسه.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي شروط في القاضي المشرف على عملية الصلح، بإعتبار أنا مهمة الصلح مثلها مثل مهمة الفصل في النزاع مما يستنتج أنه يكفي أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في القاضي الذي ينظر في النزاع الذي تتعلق به عملية الصلح، والمتمثلة في أهلية القضاء الكاملة؛ الاختصاص النوعي والإقليمي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التوفيق بين الاطراف أثناء سير الخصومة

سلطة التوفيق بين الأطراف بالنسبة للقاضي، كما تم ذكره مرارا وتكرارا، أنها تدخل في مهمة القاضي الناظر في الدعوى الاصلية وهذا يدل على أن القاضي ليس فقط يقترح التوفيق بين الأطراف إن ما ينفذه أيضا في حالة ما إذا تبين له ضرورة إجراء الصلح.<sup>3</sup>

وتظهر هذه النقطة تناقضا واضحا يثير الشك في مدى قدرة القاضي في التفريق بين مهمة الفصل في الدعوى ومهمة التوفيق المعهود بهم له؛ ففي حالة فشل الصلح يفصل القاضي في النزاع مع وضع موقف الأطراف وأقولهم في الاعتبار؛ فيمكن النظر الي الحكم الصادر على أنه نوع من الحكم الاستباقي، خاصة في غياب نص صريح يضمن حياد القاضي.

وأكد المشرع الجزائري على دور القاضي في التوفيق والإصلاح بين الخصوم من خلال نص المادة 991 قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تنص على أنه "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراه مع القاضي مناسبين، ما لم يتواجد نصوص خاصة في القانون مقرر وخلاف ذلك". من خلال نص المادة المذكورة منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية للانتقال من الإجراءات الدعوى القضائية إلى إجراءات التوفيق بين الأطراف بناء على فهمه لملازمات القضية ووقائعها.<sup>4</sup> فلم يحدد المسار لإجرائي للصلح ، إنما منح للقاضي السلطة التقديرية في :

<sup>1</sup>Caroline CHABAULT-MARX، Conciliation; Mediation; Transaction; Convention deprocedure praticipqtive; Rupture conventionnelle...Quelle place pour le juge?، Rvue juridique de L'Ouest، 2017، p28.

<sup>2</sup> نضال سامي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>3</sup> Adeline AUDRERIE، Médiation et Conciliation: Quelle distinction en matière juridique?، Mémoire de Master 2، Université Toulouse 1Capitole، 2014-2015،p112.

<sup>4</sup> وعلي فروجة، لمين بوجمعة، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص41.

## أولاً: تحديد زمان الصلح

بالنسبة لميقات إجراء الصلح فيكون في أي مرحلة من المراحل الخصومة، بمعنى أنه قد يكون في بداية الدعوى أو أثناء المرافعات وقد تكون حتى قبل النطق بالحكم أثناء جلسة النطق به، إذا كان الأطراف حاضرون<sup>1</sup>. وهذا حتى يكون للأطراف وقت أطول لتغيير موقفهم أو حتى إعادة النظر في إمكانية الصلح بينهم، أو يدركون مدى هشاشة حججهم؛ فتكون مبادرة القاضي في المسألة الإصلاح والتوفيق تلقى ترحيباً منهم. أما بعد إصدار الحكم، فيكون القاضي قد استنفذ ولايته على الدعوى إذ لا يكون له عرض الصلح على الخصوم.<sup>2</sup>

## ثانياً: المكان إجراء الصلح.

أما بالنسبة لمكان الصلح فالمشعر الجزائري، كما سبق الذكر في نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح السلطة التقديرية للقاضي في اختيار المكان الذي ستجري به عملية التوفيق بين الأطراف، سواء في مكتبه أو في قاعة الجلسة، شرط أن تتم العملية الصلح بالحضور الشخصي للأطراف أو بحضور وكلائهم بوكالة صح خاصة، ويتم سمعهم من القاضي نفسه، ما لم ينص القانون بموجب نصوص خاصة على خلاف ذلك<sup>3</sup>. وفي هذا انتهج المشعر الجزائري نهج التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي في نص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي<sup>4</sup>، في حين أن المشعر اللبناني نص بموجب المادة 460 من قانون أصول المحاكمات اللبناني أن إجراءات المصالحة تتم بشكل حصري في مكتب رئيس المحكمة.<sup>5</sup>

## الفرع الثالث: تحرير محضر الصلح

لم يوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة المسار الذي يتبعه القاضي بعد إتمام عمليات الصلح، إلا أنه و بناءً على أحكام المادة (992) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية". فإن في حالة ما إذا توصل الطرفين إلى حل

<sup>1</sup> وعلي فروجة، لمين بوجمعة، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> حليلة جبار، المرجع السابق، ص 614 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 614.

<sup>4</sup> Art128c.p.c.f: " **Les parties peuvent se concilier, d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge,** tout au long de l'instance".

<sup>5</sup> محمد سليمان قدور، المرجع السابق، ص 76 .



ينهي النزاع بينهم أمام القاضي أو توجت مساعي القاضي في الصلح بالنجاح فيكون القاضي الناظر في الدعوى الأصلية التي يجري من أجلها الصلح ملزم بإثبات هذا الصلح في محضر يوقع عليه مع الخصوم و أمين الضبط، ويودع في أمانة الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بالمصادقة على الصلح وهي الجهة التي تنظر في النزاع.<sup>1</sup>

ويثبت الصلح في شكل محضر يوثق فيه القاضي المشرف على الصلح لكل تفاصيل وحيثيات الصلح كالزمان والمكان والتنازلات المتبادلة.

وفي هذا الصدد صدر بتاريخ 1992/09/27 قرار عن المحكمة العليا بالسودان يلغي حكم الصلح في الحكم رقم 1991/185 والذي يقضي: "... والملاحظة أن المحكمة لم تدون أي شيء عن التوفيق.... ولم تسجل الصلح الذي تم على أنه كان بعد موافقة الطرفين عليه، لأنه إذا لم يتفق عليه الأطراف فلا ينعقد، كصلح ويرتب آثار قانونية.... ومن هنا ودون التدخل في تفاصيل النزاع، إلغاء الحكم وفقاً لهذه المذكرة وإعادة الإجراءات النظر بناء عليه".<sup>2</sup>

إضافة إلى الشروط الشكلية المرتبطة بمحضر الصلح والمبينة في نص المادة (992) من قانون إجراءات المدنية والإدارية سالفه الذكر والمتمثلة في توقيع الخصوم والقاضي وأمين الضبط على المحضر ثم بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط، يعتبر محضر الصلح بموجب المادة (993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سناً تنفيذياً يمكن بموجبه المتصالحين من التنفيذ الجبري انطلاقاً من نص المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون الحاجة إلى طلب المصادقة عليه بموجب حكم آخر، ومنه فسلطة القاضي تتعدى مجرد محاولة الصلح بين الخصوم بل تتعدى إلى ضرورة توثيق مساعيه في الصلح بموجب محضر.<sup>3</sup>

أما بخصوص شكل الوثيقة فالمرجع لم يحدد الشكل الذي يجب أن تكون عليه محضر الصلح وما يتضمنه من بيانات غير أنه ما دام يوقع على المحضر كاتب الضبط والقاضي ويودع لدى أمانة الضبط، فإن هذا الأخير يتأكد من أن يكون المحضر مؤرخاً ويتضمن جميع بيانات تحديد هوية الأطراف المعنية وجميع البيانات الأخرى التي تضمن وضوح الصلح وخلوه

<sup>1</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 16.

<sup>2</sup> نضال سالمى، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> محمد سليمان قدور، المرجع السابق، ص 78.



من العيوب وتجعله يرقى إلى درجة سند تنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال بسبب تخلف أحد أركانه.<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه أنه لا يوجد أي التزام على الأطراف للتوصل أو لقبول الصلح المقترح على من طرف القاضي لكن هناك بعض الحوافز من حيث الرسوم القانونية فعلى سبيل المثال في بعض البلدان مثل إيطاليا؛ إن امتناع أحد الأطراف عن المشاركة في جلسة التوفيق فقد ينظر القاضي في هذا الأمر بشكل سلبي ويبين ذلك عندما تحدد الرسوم القانونية مع القرار النهائي فيتحمل الطرف الممتنع عن الصلح المزيد من الرسوم.<sup>2</sup>

قد يحدث أن تغشل مساعي القاضي للصلح والتواصل إلى اتفاق ذلك إما بسبب فشل أحد الأطراف في التفاوض أو رفضه القاطع لفكرة الصلح ذاتها، في هذه الحالة يحرر القاضي محضر بعدم الصلح يوقع عليه كل من القاضي والأطراف المتنازعة إضافة إلى كاتب الضبط.<sup>3</sup>

وبعد فشل عملية صلح لا يكون أمام الأطراف إلا خيار مواصلة الإجراءات القضائي فيصدر القاضي الحكم في الدعوى بناء على ما تقدم به الخصوم من ادعاءات ودفع شكلية وموضوعية وما متوفر أمام المحكمة من أدلة إثبات.

مع أن المشرع الجزائري الأخذ بالمبادئ نفسها التي اقراها المشرع الفرنسي بالنسبة لحالة فشل الصلح إلا أن المشرع الفرنسي<sup>4</sup>، بموجب المادة (129) من قانون الإجراءات المدنية، أجاز للقاضي المشرف على عملية الصلح بين الأطراف أن يمدد مهمة الصلح لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، أو تجديد مهمة الموفق لمرة واحدة بناء على طلب من هذا الأخير.

وتجدر الإشارة إلى أن التنازلات التي قدمها الأطراف في إطار اتفاق الصلح تصبح باطلة في حالة فشله، وهذا ما أقرته محكمة النقض التجارية الفرنسية في 25/09/2019 في الحكم

<sup>1</sup> شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن، ص 106-107 .

<sup>2</sup> Cesare Carolleni، Stefania Cirillo، **In Praise of Reconciliation; The In-Court Sttlement as a Global Outreach for Appropriate Dispute Resolution**، Journal of Dispute Resolution ،University of Missouri School of Law Scholarship Respository، Article 7، Issue 2، 2023، p 13.

<sup>3</sup> عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> Art 826c.p.c.c:" **En** cas d'échec total ou partiel de la tentative préalable de conciliation، le demandeur peut saisir la juridiction aux fins de jugement de tout ou partie de ses prétentions initiales"

رقم 1815655 والتي قضت "...بأن جميع الكفالات المبرمة في إطار عملية التوفيق قد إلغيت  
1..."

حيث جاء في الحكم الأصلي ما يلي:

"... après échec d'une nouvelle conciliation à l'ouverture d'une procédure de redressement puis de liquidation judiciaires ; les parties soutiennent toutes deux la réformation du jugement en ce qu'il a considéré que les engagements de caution souscrits le 15 juin 2008 dans le cadre de l'accord de conciliation avaient annulé et remplacé ceux consentis le 03 mai 2005..."<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: مجال إجراء الصلح القضائي

على مر العقود الماضية وبينما بدأت المحاكم المدنية التقليدية تختفي تدريجياً، برز الصلح كآلية لتسوية منازعات بالتراضي، ونتيجة للانتشاره على نطاق واسع في العديد من مجالات القانون، فضلاً على أنه أصبح نمطاً إجرائياً عالمياً يجد تنظيمه في القانون الخاص والإجراءات المدنية وحتى القانون العام.

ولعل التطور الأخير للصلح كحل بديل لمنازعات هو ما يبرزه كطريق آخر لإقامة العدل، بدلاً عن النموذج القضائي التقليدي الذي يعاب عليه بنظام العدالة البطيء والمعقد. وبناء على ذلك أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وفي سياق غير متصل بالباب المعني بالوسائل البديلة لتسوية الخلافات تم تقنين بعض الأحكام الخاصة بالصلح ليشمل فئات معينة من المنازعات فمنها ما يختص القضاء المدني في الفصل فيها إلى جانب القضايا التي تكون فيها الدولة أو أحد مؤسساتها طرفاً في النزاع، فينعتد الاختصاص القضائي الإداري للفصل فيه، وبعد صدور القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث المشرع الجزائري محاكم تختص بالنظر في منازعات تجارية معينة ونص على إلزامية إجراء الصلح قبل البدء في إجراءات الدعوى القضائية. وعليه سوف نتطرق في (المطلب الأول) لدراسة الصلح في المنازعات المدنية والإدارية، وخصصنا (المطلب الثاني) لدراسة الصلح في المنازعات التجارية.

<sup>1</sup>Les consequences de lechec de la conciliation <https://www.lla-avocats.f>, vu le 30/04/2024 à 21:56

<sup>2</sup> [Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 25 septembre 2019, 18-15.655, Publié au bulletin - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](https://www.legifrance.gouv.fr), vu le 30/04/2024, à 22 :06.

**المطلب الأول: الصلح في المنازعات المدنية والإدارية**

تنص المادة (04) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ان للقاضي الحرية في اللجوء إلى إجراء الصلح القضائي في عدة مجالات <sup>1</sup>.

وفي إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل تمام بالقانون 22-13. أدرج المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التي المدنية تارة كإجراء إلزامي ويتجلى هذا في قضايا فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة أمام قسم شؤون الأسرة وتارة أخرى كإجراء إلزامي تمهيدي قبل رفع الدعوى كما هو الحال في المنازعات العمل الفردية، والتي ينعقد الاختصاص القسم الاجتماعي للفصل فيها. كما نص على الصلح كإجراء اختياري في المنازعات التي يكون محلها مرابط بالقانون العام .

لذلك تم تقسيم هذا المطلب الي فرعين، ندرس في (الفرع الأول) الصلح في المنازعات المدنية ثم ندرس الصلح في المنازعات الإدارية في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الصلح في المنازعات المدنية**

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية للعرض إجراء الصلح على الخصوم في أي مادة كانت، ومن بين المنازعات المدنية التي يمكن تسويتها عن طريق الصلح القضائي، تلك المتعلقة بشؤون الأسرة والمتمثلة في قضايا فك الرابطة الزوجية، إضافة الى المنازعات العمالية التي إشتراط فيها المشرع أن يلجأ العامل الى إجراء المصالحة أولاً قبل التوجه للقضاء. وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي.

**أولاً: إلزامية الصلح في دعوى فك الرابطة الزوجية.**

نظرا للخصوصية البالغة التي تميز نزاعات الطلاق وتداعيتها المتعددة، سواء على الصعيد الأسري أو الاجتماعي. فرضت على المشرع النص على إلزامية محاولات للصلح كخطوة أساسية تفرض على الزوجين في إطار إجراءات الدعوى.<sup>2</sup>

ترى الأستاذة قويدري خيرة بأن الممارسة العملية في ظل المواد القديمة كان يعترتها بعض القصور، بحيث أن محاولة الصلح كانت تعد إجراء شكليا تقوم به المحكمة تارة وتغفل عنه تارة اخرى، ولكن بمجرد صدور القانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أزال هذا التناقض الذي

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 4 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

<sup>2</sup> بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى دولي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الجزائر، العدد 3، 2014، ص 62.

وقع فيه القضاة وأصبحت الأحكام موحدة وهذا بناء على المادة (439) منه التي جاءت بصيغة أمر تلزم القاضي بالقيام بإجراءات الصلح.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار، تنص المادة (49) من قانون الأسرة: "لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولات الصلح من طرف القاضي، دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاث أشهر". إضافة إلى استقرار الرأي لدى المحكمة العليا على وجوبية إجراء محاولة صلح يقوم بها القاضي قبل إثباته للطلاق بموجب حكم.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لإجراء الصلح وجود دعوى طلاق معروضة أمام القضاء وعليه فإجراء الصلح يكون حتمياً في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة والتي تمثل في الطلاق يطلب من أحد الزوجين، أما بخصوص إشكالية تطبيق الصلح في دعوى الطلاق بالتراضي التي تكون مبنية على إرادة مشتركة للزوجين وبالتالي توجد خصومة بين الزوجين.<sup>3</sup> فيرى الدكتور بربارة عبد الرحمن أن في هذه الحالة يكون للقاضي دور إيجابي من خلال السعي لصلح بين الزوجين في حالة ما إذا كان ممكناً ويتأكد من رضائهما.<sup>4</sup>

وتكون جلسات الصلح سرية سواء في حالة الطلاق بناء على إرادة منفردة لأحد الزوجين أو في حالة الطلاق بالتراضي، وتكون جلسات الصلح أمام القاضي، وفي حل اشتداد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكيمين مصلحين.<sup>5</sup>

### 1-الصلح أمام القاضي:

بناء على أحكام المادة (439) و(440) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد تحديد موعد جلسات القيام بمحاولات الصلح، يجتمع القاضي بالخصوم على انفراد في إطار جلسة سرية، ويمكن لأحد أفراد عائلة الزوجين حضور الجلسة بناء على طلب من أحد الزوجين، فيستمع القاضي إلى الزوجين على انفراد ثم معا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن يوسف مزوزي، إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريقة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 161.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 5، 2022، ص 381.

<sup>3</sup> أحمد بن يوسف مزوزي، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، مرجع سابق، ص 378.

<sup>5</sup> عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص 381-382.

<sup>6</sup> يراجع نص المواد 439 و440 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

وبناء على ذلك يكون للقاضي مطلق الحرية في تحديد جلسة أو عدة جلسات أخرى للاجتماع بالزوجين للتوفيق بينهم وذلك لإعطائهم فرصة للتفكير بالصلح وهذا وفق ما ورد في نص المادة (442) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو اتخاذ التدابير اللازمة والمؤقتة بموجب أمر غير قابل للطعن شرط ألا تتجاوز محاولات الصلح مدة ثلاث أشهر من تاريخ رفع الدعوى.<sup>1</sup>

أما في حال تخلف أحد الزوجين حضور جلسة الصلح، يمكن للقاضي تحديد موعد لجلسة أخرى للصلح أو أن يلجأ إلى الإنابة القضائية حيث يندب قاضي آخر لسماع الزوجين ومواصلة جلسة الصلح.<sup>2</sup>

## 2-الصلح من طرف حكيم:

بموجب أحكام المادة (56) في فقراتها الأولى من قانون الأسرة فإن القاضي يمكن أن يعين حكيم حكم من أهل الزوجة وحكم من أهل الزوج؛ يباشرون عملية الصلح بهدف التوفيق بين الزوجين.

وتتم جلسة الصلح هذه تحت إشراف ومتابعة القاضي المعروض امامه دعوى الطلاق ونظراً لأن المشرع لم يحدد مكان إجرائها فيمكن أن تتم في المكان الذي يحدده الحكيم أو ان تجري في المحكمة نظراً لأن القاضي هو من يعينهما.<sup>3</sup>

وطبقاً لأحكام المادة (447) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكيم يلتزم بإطلاع القاضي لما يتعرضان له من إشكالات أثناء مباشرة مهمة الصلح.<sup>4</sup> كغياب أحد الزوجين، أو كلاهما ، إلى جانب تقديم تقرير حول مجريات عملية الصلح التي أشرف عليها في أجل شهرين، وهذا بموجب نص المادة (56) من قانون الأسرة رقم 84-11.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 442 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، المرجع مرجع سابق، ص 382.

<sup>3</sup> عبد المنعم نعيمي، دور الحكيم في إجراء الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، 2021، ص 270 .

<sup>4</sup> يراجع نص المادة 447، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>5</sup> القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، عدد 24، صادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

## 3- نتائج الصلح

يبين المشرع في المادة (443) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أنه في حالة نجاح مساعي الصلح بين الزوجين، يحرر كاتب الضبط محضر يثبت فيه نجاح عملية الصلح، ويكون تحت إشراف القاضي ثم يودع بأمانة الضبط ويكون بذلك بموجب هذه المادة والمادة (993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سندا للتنفيذاً.<sup>1</sup>

أما في حالة أن الصلح تم أمام الحكّمين فيحرر محضر الصلح من طرفهما، غير أنه لا تكون له ذات الحجية والقوة التنفيذية لمحضر الصلح الذي تم أمام القاضي، إلا بعد تقديمه للقاضي للمصادقة عليه، بموجب أمر غير قابل للطعن.<sup>2</sup>

وقد تكون نتيجة الصلح سلبية وهذا في حالة فشل مساعي الصلح بين الزوجين، ورأى القاضي والحكّمين حتمية فك الرابطة الزوجية، فبموجب الفقرة الثانية من المادة (443) سألقة الذكر؛ يحرر محضر بعدم الصلح ويشرع القاضي في الفصل في دعوى الطلاق.<sup>3</sup>

## ثانياً: الصلح في منازعات العمل الفردية

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة (02) من القانون رقم 90-40 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، بأنه "يعد نزاعاً فردياً في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل القائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة عمل التي تربط الطرفين، إذا لم يتم حله في إطار عملية تسوية داخل الهيئة المستخدمة".

يختص القسم الاجتماعي من القضاء العادي في تسوية منازعات العمل الفردية، لكن بعد المرور عبر إجراءات تهدف إلى التسوية الودية للنزاع قصد الحفاظ على علاقة العامل والمستخدم،<sup>5</sup> والمتمثلة في "المصالحة"؛ وهنا نلاحظ أن المشرع ميز بين "الصلح" في إطار

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 443 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، المرجع السابق، ص 384.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص 383.

<sup>4</sup> القانون رقم 90-04، المؤرخ في 8 فيفري 1990، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، ج.ر، عدد 6 لسنة 1990.

<sup>5</sup> عبد الكريم بوحמידة، الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الفردية في ظل قانون 90-04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 8، د.ت.ن، ص 175.

المادة (993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اقره كإجراء اختياري يبادر إليه الخصوم او القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و"المصالحة" بالنسبة لمنازعات العمل<sup>1</sup> والتي تتمثل في "إجراء يقوم به طرف ثالث ألا وهو مفتشية العمل محاولة منها تقريب وجهة النظر بين طرفي النزاع ...".

وفي إطار التسوية الودية للنزاع نص المشرع الجزائري أنه وبعد استنفاد إجراءات التسوية الداخلية لنزاعات العمل الفردية بين العامل والمستخدم داخل الهيئة المستخدمة ولم يتم الوصول الى حل يرضي كلا الطرفين، يتم اللجوء الي مكتب المصالحة للتوفيق كإجراء إلزامي قبل رفع الدعوى القضائية أمام القسم الإجتماعي للفصل فيها.<sup>2</sup>

### 1-التسوية الداخلية للنزاعات الفردية

تتم التسوية الداخلية لنزاعات العمل فردية بين العامل والمستخدم داخل الهيئة المستخدمة وفق الاجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل التي تنظمها الهيئة المستخدمة، وفي حالة غياب هذه الإجراءات الداخلية يتبع العامل الإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة (04) من قانون 90-04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل<sup>3</sup>، والتي تتمثل في:

- يقدم العامل لتقديم أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار.

- في حالت عدم الرد أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرجع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير مستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

- تلتزم الهيئة المستخدمة بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل جزء من الموضوع خلال (15) يوم على الأكثر من تاريخ الأخطار.<sup>4</sup>

### 2-إجراءات المصالحة أمام مكاتب المصالحة:

تبدأ إجراءات الصلح بإخطار مفتش العمل سواء كتابيا أو شفويا، بموجب عريضة بحضور العمل إلى مكتب مفتش العمل الذي يقوم في هذه الحالة بتحرير محضر بأقوال المدعي (العامل) بعد تقديم العريضة ، يتم إعلام مكتب المصالحة خلال ثلاثة أيام و يتم

<sup>1</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> عبد الكريم بوحميده، المرجع السابق، ص 176.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 175 .

<sup>4</sup> تراجع المادة 4 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المرجع السابق.



استدعائه للنظر في النزاع المقدم للمصالحة، و خلال ثلاثة أيام من الاستدعاء، يتم عقد اجتماع بمكتب المصالحة بحضور المدعي والمدعي عليه المستخدم شخصياً أو أو ممثله القانوني.<sup>1</sup>

**3- آثار المصالحة:**

إذا انقضت إجراءات المصالحة وتم صلح بين العامل والمستخدم، ينتهي النزاع بتحرير محضر المصالحة باتفاق الأطراف. ويكون له بموجب نص المادة (32) من القانون 04-90 حجية إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير.<sup>2</sup>

أما إذا فشلت مساعي الصلح، سواء بعدم وصول الأطراف إلى اتفاق ودي للتسوية، أو في حالة تعذر حضور المدعي عليه في الجلسة الأولى والجلسة الثانية لاجتماع المصالحة دون عذر شرعي، يحرر مكتب المصالحة محضراً بعدم المصالحة يمكن العامل من بدء إجراءات رفع الدعوى القضائية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الصلح في المواد الإدارية

تختلف أنواع الدعاوى الإدارية بناء على أهدافها فتختلف من دعاوى الإلغاء إلى دعاوى التعويض وتسمى أيضاً دعاوى القضاء الكامل ودعوى فحص شرعية القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية.

#### أولاً: نطاق تطبيق الصلح في الدعاوى الإدارية.

كان القانون 23-90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 66-154 يلزم القاضي الإداري بإجراء الصلح كإجراء شكلي بعد رفع الدعوى تحت طائلة تعرض حكمه البطلان نتيجة مخالفة قاعدة جوهرية من الإجراءات. وقد تبنى مجلس الدولة هذا الرأي بموجب قرارها الغير منشور الرقم 001017 تحت رقم 061 بتاريخ 2002/03/11 بين محافظة الجزائر الكبرى ومؤسسة مطبعة الفنون والخطوط للجزائر "أمقرال" الذي نص على "... إن محاولة الصلح إجراء ضروري قبل خضوع القضية، إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً..."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مليكة بوعيطة، آليات إجراء المصالحة ودورها في تسوية منازعات العمل الفردية، مداخلة، مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2023، ص 7.

<sup>2</sup>يراجع نص المادة 32 من القانون 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المرجع السابق.

<sup>3</sup> مليكة بوعيطة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> محمد سليمان قذو، المرجع السابق، ص 130-140.



إلا أن عدم فعالية نظام الصلح أدى بالمشروع إلى تدارك الخطأ بعد صدور القانون 08-09 الجديد، حيث أقر الصلح كإجراء اختياري غير ملزم للأطراف، ولا يعتبر ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، إضافة إلى أنه يمكن إجراءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وحدد نطاق تطبيق الصلح في دعوى القضاء الكامل. وهذا ما يستنتج من نص على المواد (970) و(971) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

ويقتصر نطاق تطبيق الصلح في المنازعات الإدارية على دعاوى شخصية تنصب على جبر الضرر الذي يترتب عنه القرار الإداري ذلك لأن الصلح مرتبط بالمصلحة الشخصية ويسقط عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة وبالتالي لا يجوز إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء التي تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة.<sup>2</sup> كذلك استبعد المشروع إمكانية تطبيق الصلح في الدعوى الإستعجالية كما توضحه المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فبموجبها يعطي المشروع الحق لقاضي الاستعجال بأن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، واستبعد اللجوء إلى الصلح.<sup>3</sup>

### ثانياً: إجراءات الصلح

كما سبقت الإشارة، أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وفي إطار المواد (970) و(971) جعل الصلح إجراء اختياري في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية الإدارية وأحاطها بمجموعة من الإجراءات نص عليها المواد (972) و(973) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تنص المادة (972) : " يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم". وباستقراء هذه المادة نستنتج أن:

تبدأ إجراءات الصلح بسعي من الخصوم بعد توافق إرادة الطرفين على التنازل عن بعض الحقوق المتنازع عليها لفائدة الطرف الآخر. ثم يقرآن بذلك أمام القضاء بعد حضور كلا الطرفين أمام القاضي المقرر الذي يتوج بعد ذلك مجريات جلسة الصلح بمحضر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يراجع نصوص المواد 970 و971، القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 26، 2012، ص 31.

<sup>3</sup> نبيل جوادي، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، د.د.ن، الجزائر، 2018-2019، ص 45.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 58-59.

يمكن أن تكون مبادرة الصلح من طرف القاضي المقرر أي "رئيس تشكيلة الحكم" وذلك تبعاً للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدى جدوى وإمكانية الحل ودي بين الطرفين. كما أن المشرع أكد على حق القاضي في تقديم المشورة اللازمة للتقريب بين وجهات النظر لكن في حدود ما ينص عليه القانون وذلك بلفظ "... بعد موافقة الخصوم" والذي يستشف منه كذلك؛ أنه رغم تدخل القاضي لحل النزاع ودياً، إلا أنه يبقى للأطراف الحرية والإرادة في الموافقة على قبول الصلح وإنهاء النزاع ودياً أو رفض مساعي القاضي للصلح واستكمال سير الدعوى القضائية.<sup>1</sup>

في حالة قبول الأطراف بالصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر الصلح يوقع عليه القاضي وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة الضبط بالجهة القضائية المختصة ليصبح بذلك سنداً تنفيذياً وهذا بموجب المادة (992) و(993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون هذا السند التنفيذي غير قابل للطعن فيه، ينتج عنه إنهاء النزاع وغلق الملف طبقاً لنص المادة (973) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الصلح في المنازعات التجارية

لم يتبنى المشرع الجزائري مبدأ تخصيص القضاء إلا بعد التعديلات التشريعية الأخيرة لسنة 2022 عندما استحدثت محاكم تجارية متخصصة تختص بالنظر في منازعات تجارية معينة على سبيل الحصر بعدما كانت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية، وفي إطار التشجيع على التسوية الودية قيد المشرع كل من الخصوم والقاضي بإجراء الصلح كشرط الزامي لا تستقيم الدعوى بتخلفه، لذلك تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ندرس استحداث المحكمة التجارية المتخصصة في ( الفرع الأول) ثم نتطرق الى إجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

نتيجة التعديلات التجارية الأخيرة نلاحظ ان المشرع الجزائري انتهج سبيل المشرع الفرنسي في اعتماد قضاء تجاري متخصص من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب المادة (06) من القانون 22-07<sup>3</sup> المتضمن التقسيم القضائي حيث جاء في نص المادة

<sup>1</sup> نبيل جواوي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 973 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> قانون رقم 22-07، مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 32 لسنة 2022، ص 4.

"تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة"<sup>1</sup> ونص عليها في المادة (536 مكرر) من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

حيث يرى الأستاذ بربارة عبد الرحمن أن المشرع قد سبق ونص عليها بطريقة غير مباشرة في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من المادة (32) تحت تسمية الأقطاب المتخصصة، ويبرر ذلك بأن المشرع الجزائري أشار إلى اختصاصات تخضع لجهات مختصة إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (536 مكرر).<sup>2</sup>

### أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية

يعرف الاختصاص النوعي بأنه ولاية المحكمة للبت بنوع محدد من الدعاوى وهو من النظام العام تقضي بها المحكمة التلقائي نفسها. وفي هذا الإطار<sup>3</sup>، حدد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية على سبيل الحصر في نص المادة (536 مكرر) من القانون 13-22، وتتمثل في :

- منازعات الملكية الفكرية: وهي كل المنازعات المرتبطة بالإنتاج الفكري، كالاختراعات والعلامات التجارية<sup>4</sup>. ومن أمثلة هذه النوع من المنازعات دعاوى وتقليد المصنفات أو العلامات التجارية.

- منازعات الشركات التجارية: من أهمها منازعات الشركاء ومنازعات حل وتصفية الشركة والتسوية القضائية والإفلاس .

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية: وهي المنازعات التي تكون بين البنوك أو المؤسسات المالية وزبائنها من فئة التجار، وغالبا ما تتعلق بإبداع الأموال، نسبة الفوائد، القروض غير مسددة وغيرها من المنازعات.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري:

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 06 من القانون رقم 07-22، المرجع السابق .

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 420 .

<sup>3</sup> سامية مولفي-فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المختبر المتوسطي للدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 23 .

<sup>4</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجازات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 226 .

- بالنسبة للصنف الأول فتمثل في جميع المنازعات التي يحكمها القانون البحري كالمنازعات الناتجة عن عقد النقل البحري والمنازعات المتعلقة بالشحن والمناولة والتفريغ وغيرها.
- أما الصنف الثاني فهي المنازعات المرتبطة بعقود النقل البحري المبرمة بين الناقل البحري وبين الراكب أو الشاحن ويلتزم بموجبه الناقل بنقل الطرف الآخر أو شحن بضاعته من مكان إلى آخر مقابل اجر محدد.
- إضافة إلى منازعات التأمين المرتبطة بالنشاط التجاري.
- النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية: وهي المنازعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي والانشطة التجارية الدولية.<sup>1</sup>
- وبمفهوم المخالفة يخرج عن نطاق اختصاصها المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري وبعض العقود التجارية الوطنية كعقود التوريد أو الرهن الحيازي للمنقول، الوكالات التجارية، السمسرة، الوكالة بالعمولة، عقود النقل البري وكذلك جميع المقاولات التجارية وديون التجار.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الاختصاص الإقليمي

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه صلاحية المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استناداً إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي<sup>3</sup> وعملاً بالمادة (536 مكرر) تخضع المحكمة التجارية لنفس أحكام الاختصاص الإقليمي التي تخضع له المحاكم العادية. وبالتالي فيؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو الجهة القضائية لآخر موطن له في حل لم يكن له موطن معروف أو الموطن المختار في حالة اختياره للموطن وهذا بموجب المدى (37) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>.

#### ثالثاً: تشكيلة المحكمة التجارية

بالاستناد إلى المادة (536 مكرر 2) من قانون الإجراءات المدنية تتشكل المحاكم التجارية المتخصصة من الأقسام تحت رئاسة القاضي وأربعة مساعدين حيث يحدد رئيس المحكمة التجارية المختصة عدد الأقسام بموجب أمر وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويتشكل كل قسم من قاضي وأربعة مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

<sup>1</sup> سامية مولفي، فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 24 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 25.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 94 .

<sup>4</sup> سامية مولفي - فريدة عياد، المرجع السابق، ص 26 .

وبالرجوع إلى نص المادة (536 مكرر 2) نلاحظ أن المشرع الجزائري أحالنا إلى التنظيم فيما يتعلق بكيفية اختيار المساعدين القضائيين. وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-52 في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة

عملاً بأحكام القانون 22-13 نص المشرع الجزائري على أن الصلح إجراء إلزامي يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بينما كان في ظل القانون التجاري إجراء اختياري يلجأ إليه المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط مع دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانوناً أثناء سريان دعوى التسوية القضائية بهدف منحه فرصة لتسوية وضعيته ليستمر في نشاطه التجاري.<sup>2</sup> وكما سبقت الإشارة إلى أن المشرع، في إطار اعتماد الوسائل الودية للتسوية قيد كل من الأطراف والجهة المحكمة التجارية بمجموعة من الإجراءات حددها في نص المادة (536 مكرر 4) من القانون 22-13 وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

#### 1- الإجراءات المتعلقة بالخصوم:

يلتزم أحد أطراف النزاع والمتمثل في المدعي باعتباره صاحب الحق المتعدى عليه بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة، قبل قيد الدعوى يلتصق فيه إجراء الصلح، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً في حالة امتناع عن المدعي عن هذا الإجراء.<sup>3</sup>

يسمى هذا النوع من الصلح في الصلح الأولي يسعى فيه القاضي لتسوية النزاع سلمياً في وقت أسرع، تفادياً لإجراءات الدعوى والمثول أمام القضاء ولتفادي بطء وعلانية الجلسات الفصل في الدعوى والتي تشكل تناقضاً مع مميزات الأعمال التجارية التي تتميز بالسرعة في المعاملات والائتمان.

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 536 مكرر 2 من قانون رقم 22-13 .

<sup>2</sup> عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 76-77.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 77.

## 2- الإجراءات الخاصة بالمحكمة:

في نفس إطار المادة (536 مكرر 4)، بعد تقديم طلب الصلح من طرف أحد الخصوم أو موكلهم يعين رئيس المحكمة المختصة في أجل خمسة أيام أحد قضاة المحكمة التجارية بموجب أمر على عريضة للقيام بإجراء الصلح والتوفيق بين الأطراف ويقع على عاتق الطرف طالب الصلح التزام بتبليغ خصمه أو خصومه في حالة تعددهم بموجب محضر تكليف بالحضور بموعد جلسة الصلح التي يحددها القاضي المشرف على الصلح ويتحمل كافة تكاليف هذا التبليغ.<sup>1</sup>

ويجب ان تتم مهمة القاضي المعين لمحاولة الصلح بين الخصوم وتقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى حل اتفاقي ينهي النزاع في أجل ثلاثة (03) أشهر، وأجاز له المشرع الاستعانة بأي شخص يراه مناسبة لمساعدته لإجراء الصلح<sup>2</sup> على أن يكون هذا الشخص يعترف له بالحياد ويثبت الخبرة والمؤهلات اللازمة للمساعدة في المنازعة المعروضة أمام القضاء.<sup>3</sup>

في حال نجاح إجراءات الصلح في تقريب وجهات النظر وتسوية الخلافات بين الأطراف فيتواصلون إلى حل يرضي جميع الأطراف يحزر القاضي المشرف على الصلح محضر يثبت فيه من اتفق الأطراف عليه ويوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط. فيكون بموجب نص المادة (993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة.

أما في حالة رفض الخصوم لنتائج الصلح أو حتى في حالة فشل محاولة الصلح والتوفيق بين الأطراف يحزر القاضي المختص محضرا بعدم الصلح، يفتح للخصوم بابا لتقيد الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عبد القادر صديقي، المرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 78.

## الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للوساطة وفقاً

لقانون الإجراءات المدنية

والإدارية المعدل والمتمم

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية

### والإدارية المعدل والمتمم

تسعى العديد من الدول لتنظيم الوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات ضمن تشريعاتها، ولم يكن المشرع الجزائري غائبا عن مواكبة هذه المستجدات حيث نظم إجراء الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم وخصص لتنظيمها المواد من المادة (994) الي المادة (1005) إلا أنه لم يضع تعريفاً محدداً لها إلا انه تطرق بشكل مفصل الى الإجراءات المتبعة لتوصل الى حل ودي بدءاً من عرضها على الخصوم وتعيين الوسيط النزيه والمحاييد الذي يعد عنصراً أساسياً لنجاح عملية الوساطة .

ونظراً لبساطة إجراءات الوساطة وجدت طريق تطبيقها في مختلف لمنازعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وأكد المشرع على ضرورة تطبيقها في المنازعات ذات الطابع التجاري بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13. وعليه ندرس في هذا الفصل الإطار الإجرائي للوساطة القضائية ضمن المبحث الأول ثم نتطرق الى مجال إجراء الوساطة القضائية في المبحث الثاني.



### المبحث الأول: الإطار الاجرائي للوساطة القضائية

على الرغم من حداثة مصطلح الوساطة في التشريع الجزائري إلا أنه منذ إدراجها في قانون الإجراءات المدنية والادارية احتل هذا الإجراء مكانا هاما وأصبح يشهد تطبيقا واسعا في العديد من القطاعات

حيث تبدأ إجراءات الوساطة يعرضها من طرف القاضي على الخصوم فبمجرد ارتضاءهم بها يعين القاضي وسيط يتولى مهمة التوفيق بينهم في إطار عدة جلسات . وللتعرف على هذه المراحل بالتفصيل خصص (المطلب الأول) لدراسة إجراءات عرض الوساطة، أما ( المطلب الثاني) خصص لدراسة إجراءات سير الوساطة.

#### المطلب الاول: عرض الوساطة.

بعد رفع النزاع الذي يكون محل وساطة قضائية يكون القاضي الناظر في النزاع استنادا لنص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملزم بدعوة الخصوم لإجراء الوساطة بغية الوصول الي اتفاق يحسم النزاع بينهم ودياً وذلك قبل أي إجراء آخر في الدعوى<sup>1</sup>. وبمجرد قبول الخصوم يصدر القاضي أمر بتعيين وسيط من قوائم الوسطاء القضائين على مستوى المجلس القضائي يتولى مهمة والوصول إلى حل للنزاع بعيدا عن ولاية المحكمة. للتفصيل أكثر في هذه المرحلة قسم المطلب الى فرعين، نتعرض الي اجراء الدعوة الي الوساطة ضمن (الفرع الأول) ثم ندرس إجراءات تعيين القائم بالوساطة في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: دعوة القاضي الخصوم للوساطة وقبولهم بها

من المسلمات انه لا يمكن اللجوء الى الوساطة القضائية إلا بوجود خصومة قضائية قائمة نشأت وفقا للأحكام العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد (14) و مايليها حيث تبدأ بإيداع عريضة افتتاح دعوى لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة ثم تكليف الخصوم بالحضور في الزمان والمكان المحددين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجب الإشارة أن إجراء الوساطة لا يستوي أن يكون إلا في وجود

<sup>1</sup> محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 62 .

خصومة قضائية قائمة لم تنقض لأي سبب من أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في المواد (210) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

بعد رفع النزاع الذي يكون محل وساطة قضائية يكون القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم وهذا استناداً لنص المادة (994) التي جاءت بصيغة الوجوب إلا أنه لم تحدد بنص صريح وقت عرضها أو بإمكانية عرضها للاستئناف مما يفتح الباب أمام الاجتهادات القضائية فهناك من يرى أنه يجب عرضها قبل أي إجراء في الدعوى، بينما جانب آخر من الفقه يرى بإمكانية عرضها في أي مرحلة من مراحل الخصومة سواء في بداية الخصوم أو خلالها إجراءاتها، أو بعد التحقيق أو الخبرة<sup>2</sup>، أو حتى أمام الاستئناف بعد صدور الحكم الابتدائي متى كان قابلاً للاستئناف، فقد يحدث وإن يرفض الخصوم دعوة القاضي للوساطة أمام المحكمة ويرضون بها أمام الاستئناف إلا أن الممارسة العملية تبين لا فائدة من إجراء الوساطة بعد احتدام الخصام و تعقد إجراءات فالأولى إجرائها بمجرد انعقاد الخصومة سواء في أول الجلسة الأولى أو الثانية.<sup>3</sup>

وإذا يتبين للقاضي أنه يمكن أن يتوصل الأطراف لاتفاق على جوانب محددة من النزاع في هذه الحالة يمكن أن يدعوا الخصوم لإجراء الوساطة في هذا الشق من النزاع شرط أن يكون هذا النزاع قابل للتجزئة، ويتبع الإجراءات العادية للفصل في الشق الثاني من النزاع الذي لم تشمله الوساطة<sup>4</sup> كأن يكون النزاع حول عقد تجاري يشمل تأخير التسليم، جودة المنتجات وشروط الدفع، فيتوجب على الأطراف حل كل هذه القضايا دفعة واحدة، فيكون الحل الأمثل هو اللجوء الي الوساطة لتسوية احد هذه النزاعات مثل قضية التأخير في التسليم.

وتطبيق الوساطة الجزئية إذا كان موضوع الدعوى يتضمن نزاع شق منه يمس بالنظام دون باقي المسائل المتنازع فيها الأخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 156.

<sup>2</sup> زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 62 .

<sup>3</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 37 .

<sup>4</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 14.

<sup>5</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 35 .

ولم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد كيفية دعوة الخصوم إلى الوساطة هل يتم بموجب محضر يوقعه الخصوم مع القاضي وأمين الضبط أو بموجب تنازلات كتابية فردية يستند إليها القاضي في حكمه<sup>1</sup>. ونظراً أنه في أغلب الأحيان لا يتم حضور الأطراف أمام هيئة المحكمة لتقديم تنازلات عن الوساطة يجعل الاحتمال الأول صعب التطبيق وعليه فاحتمال أن يكون تنازلات كتابية تحل مكان المحضر الكتابي هو الأنسب<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إغفال القاضي عن عرض اجراء الوساطة على الخصوم إلا أن جانب من الفقه أكد على أن الوساطة ليست إلا أسلوب بديل عن القضاء الذي يعد الطريق الطبيعي لحل النزاع، إذا فإن إغفال القاضي عن عرضها لا يؤدي إلى بطلان إجراءات القضاء. في حين يرى فريق آخر أنه يمكن للخصوم الاستفادة من اجراءها امام قاضي الاستئناف<sup>3</sup>.

ونحن نميل إلى تأييد الاتجاه الأول ذلك لأنه الأقرب إلى تحقيق العدالة خاصة أن المشرع الجزائري لم ينص على أي جزاء يترتب عن هذا الإغفال، فحسب نص المادة (60) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يمكن الإقرار ببطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إلا بوجود نص قانوني صريح على ذلك. إضافة إلى أن المشرع لم ينص على إمكانية استدراك عرض الوساطة في مرحلة الاستئناف<sup>4</sup>.

إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وإنما يخضع لإرادة الأطراف حيث أن بعد إلزام القاضي بعرض الوساطة، ترك المشرع للأطراف حرية قبول أو رفض الوساطة، فليس للقاضي الأمر بتعيين الوسيط لبدأ الاجراءات إلا بعد قبول الاطراف لها<sup>5</sup>. فيجب على القاضي الحصول على موافقة الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة كطريق بديل عن إجراءات التقاضي

<sup>1</sup> محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>2</sup> عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 106 .

<sup>3</sup> صفاء محمود السوليميين - احمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 1، العدد التسلسلي 37 ، 2021، ص 510 .

<sup>4</sup> محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص 166 .

<sup>5</sup> زهية زيري، المرجع السابق، ص 63.

ذلك لأن موافقة الأطراف بموجب المادة (994) قبول الخصوم يعتبر شرط جوهري لبدء عملية الوساطة، فلا يمكن الحديث عن عملية وساطة ناجحة إذا لم يرتضيها الأطراف.<sup>1</sup> وموافقة الخصوم على اجراء الوساطة لا يترتب الي التزامات على الخصوم بوجود الاستمرار في محاولات الحل الودي للنزاع بينهم او الالتزام بالحلول التي يقترحها الوسيط، إنما يجوز للأطراف إنهاء الإجراءات في أي وقت والعودة الي مباشرة إجراءات التقاضي للفصل في النزاع.<sup>2</sup>

وفي حالة رفض الأطراف للوساطة، يجب على القاضي الإشارة إلى ذلك في الحكم الصادر بأنه قام بما هو واجب عليه ولا يترتب في حال الإغفال البطلان لان المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء.<sup>3</sup>

وفي إطار تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة ملزم لكل من القاضي والأطراف حيث نصت المادة (534) من القانون رقم 22-13 على أن القاضي ملزم بعرض النزاع التجاري الذي يدخل ضمن اختصاص القسم التجاري مسبقاً على الوساطة ودون الحاجة لموافقة الخصوم.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: اسناد مهمة الوساطة

الوسيط هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تعينه المحكمة بناء على خبرته وكفاءته في التوسط بين الخصوم لإيجاد حلول اتقاقية بينهم تحسم الخلاف في جميع جوانب النزاع او في جزء منه فقط، دون ان تكون له سلطة الفصل فيه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شيرزاد عزيز سليمان - آزاد حيدر باوه، طبيعة الوساطة القضائية ومشروعيتها في تسوية المنازعات المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية والنفسية، العدد 24، ماي 2018، ص 231.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 234 .

<sup>3</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، ص 14 .

<sup>4</sup> عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 70.

<sup>5</sup> يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 184.

يتعين على الوسيط ان توفر فيه الشروط الأساسية المنصوص عليها قانوناً لممارسة مهامه والتسجيل في قائمة الوسطاء ففي حالة اكتشاف انه لا يستوفي أحد هذه الشروط بعدها بدأ عملية يمكنه طلب إنهاء الوساطة فوراً.<sup>1</sup>

واستناداً إلى أحكام المادة (997) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسند مهمة الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية يقوم رئيس بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها.<sup>2</sup>

ولم يفصح المشرع عن طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة<sup>3</sup>، إلا أن المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت مجموعة من الشروط وجب توافرها فالشخص الطبيعي تساعده في مهمة التفاوض مع الخصوم وإيجاد الحل المناسب، إلا أنه لم تعممها على الوسيط المنتمي إلى الجمعية.

#### أولاً: الشروط وإجراءات تعيين الوسيط

بالرجوع الي قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري حدد الشوط الواجب توافرها في الوسيط القضائي الذي سوف يتم تعيينه لتولي مهمة الوساطة، كذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كفاءات تعيين وسيط القضائي إجراءات اعتماده.

#### 1- شروط تعيين الوسيط القضائي

كما سبقت الإشارة أنه يستلزم في الوسيط، بموجب المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه شروط التالية:<sup>4</sup>

1. ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية. وبالنسبة للجرائم المخلة بالشرف فلم ينص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر خاصة وأن المادة الثانية من المرسوم 09-100 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي قد

<sup>1</sup> محمد علي حسون-نجاة حملاوي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد حيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017، ص 164.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 997 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

<sup>3</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2، ص 15 .

<sup>4</sup> يراجع نص المادة 998 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

منعت المحكوم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية من التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين.<sup>1</sup>

2. أن يكون مؤهلاً للنظر في النزاع وهنا نكون أمام احتمالين في ما يخص معنى الأهلية، الاحتمال الأول: هو أن يكون الوسيط يتمتع بأهلية الأداء، والتي تتمثل في صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات والقانونية أما الاحتمال الثاني أن يكون القصد بالأهلية هنا هي أن تتوفر فيه الخبرة والمهارة اللازمتين. للقيام بمهامة في تقريب وجهات النظر وحل الخلاف بين الخصوم، دون أن يفرض رأيه<sup>2</sup>. ونجد المشرع الجزائري أخذ بالاحتمال الثاني، حيث نصت المادة (03) في فقرتها الأولى من المرسوم 09-100 أنه يجب أن يكون الوسيط كفاء وقادر على حل النزاع، كذلك أجازت فقرة الثانية من نفس المادة أن يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات، وذلك أن بعض الخصوم يكفي للتوفيق بينهم تدخل طرف يتمتع بمكانة خاصة فجعله محل احترام وثقة من قبل أفراد المجتمع.<sup>3</sup>

3. أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة، فالوسيط ملزم بممارسة مهامه بصورة مستقلة مجسداً بذلك استقلالية السلطة القضائية تماماً كالقضاة، كذلك يجب أن يكون متحرراً للعلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها.<sup>4</sup>

## 2- إجراءات اعتماد الوسيط القضائي

حدد المرسوم التنفيذي 09-100<sup>5</sup> كليات اختيار الوسيط القضائي حيث ان هذه الإجراءات أشبه بكثير بما هو مقرر للخبراء. كذلك حدد حالات الرد والتتحي شبيهة بما هو مقرر للقضاة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> زهية زيري، المرجع السابق، ص 51 .

<sup>2</sup> محمد علي حسون-نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 164-165 .

<sup>3</sup> زهية زيري، المرجع السابق، ص 151.

<sup>4</sup> محمد علي حسون-نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 166 .

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، عدد 16 لسنة 2009.

<sup>6</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 16.

يعين الوسيط القضائي من بين قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم اعدادها على مستوى كل مجلس قضائي. ولكن الاستثناء أنه يمكن أن يتم اختيار وسيط يمارس مهامه خارج اختصاص مجلس القضائي معين وفي حالة الضرورة يمكن أن يتم تعيين وسيط غير مسجل في القوائم المجلس القضائية على أنه ملزم بأداء اليمين أمام القاضي الذي عينه قبل مباشرة مهامه.<sup>1</sup> يتم تسجيل الأشخاص الطبيعية في قوائم الوسطاء بعد توجيه طلب الي النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة.<sup>2</sup>

بعد ذلك يقوم النائب العام بتحويل الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي بدوره يستدعي لجنة لدراسة الطلبات والفصل فيها، ثم يتم إرسال القوائم إلى وزير العدل ليتم الموافقة عليهم بموجب القرار. وبعد صدور قوائم الوسطاء لكل مجلس قضائي يؤدي الوسيط القضائي اليمين أمام مجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه. قبل شروعه في أداء مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي المعين.

بالنسبة لموانع تعيين الوسيط حددها المرسوم التنفيذي 09-100 سالف الذكر، حيث اذا توفرت في الوسيط وجب على هذا الأخير او الخصوم اخطار نقاضي بذلك قبل الشروع في الجلسة حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة كأن يستبدل الوسيط وتتمثل في:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهره بينه أو بين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

<sup>1</sup> سفيان سوام، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 485 .

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.



-إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.<sup>1</sup>

### ثانياً: صدور أمر تعيين الوسيط القضائي

بعد قبول الأطراف للوساطة، يتم تعيين وسيط القضائي بموجب أمر من القاضي الذي عرض الوساطة على الخصوم يتضمن هذا الأمر البيانات الأساسية في الأوامر والمتمثلة :

- دمغة الأمر لاسيما القسم القضائي بالمحكمة.

- رقم جدول القضية، رقم الامر وتاريخه والذي عادة ما يكون تاريخ النطق به.

- أسماء والقاب اطراف القضية .

- تحديد نطاق تطبيق الوساطة ،ما إذا كان يشمل كل النزاع او جزء منه فقط.

- اسم ولقب الوسيط وعنوانه.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى العناصر المحددة في المادة (999) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتمثل فيه:

#### 1-موافقة الخصوم :

يجب أن يتضمن أمر التعيين موافقة الخصوم لإجراء الوساطة كشرط جوهري لصدور الأمر<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة في حالة كان النزاع محل الوساطة من المنازعات التجارية التي يختص قسم التجاري بالنظر فيها، يصدر الأمر بتعيين الوسيط دون الحاجة إلى موافقة الخصوم.

#### 2-تحديد أجل الوساطة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة:

تنص المادة (996) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يمكن أن تزيد مدة الوساطة عن ثلاثة أشهر(03) قابلة للتجديد مرة وحدة بطلب من الوسيط عند الانقضاء بعد موافقة الخصوم.

أما بالنسبة لمكان إجراء الوساطة، فالمشرع الجزائر لم قيد الوسيط أو الخصوم بمكان محدد لإجراء الوساطة إذ يجب على الوسيط اختيار مكان يراعي فيه مبدأ الحياد، فإذا كان

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> يوسف ماجري، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 38 .



للسيط مكتبا فيتم استدعاء الخصوم لمكتبه، أو إذا كان الوسيط جمعية فيمكن أن تجري الوساطة بمقرها، كذلك يمكن إجرائها داخل المحكمة في حالة عدم توفر الوسيط على مكتب.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: تبليغ الأمر بتعيين الوسيط والإعلان عن قبوله للمهمة.

فور إصدار الأمر بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه إلى الخصوم والوسيط الذي يقوم اخطار القاضي بقبول بالمهمة المسندة إليه دون تأخير، حيث يبدأ سريان آجال قيام الوسيط بمهمته من تاريخ تبليغه عن طرق امانة الضبط وليس من تاريخ صدور الأمر بتعيينه ثم يدعو الخصوم إلى أول لقاء الوساطة.<sup>2</sup>

وعليه فأمين الضبط للجهة القضائية المختصة المعروض امامها النزاع محل الوساطة ملزم بتبليغ الوسيط بنسخة من أمر التعيين في أقرب الآجال دون اماطل وألا يعتبر تقصيراً منه في أداء مهامه.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة الى ان تعيين القاضي للوسيط لتولي مهمة مساعدة الأطراف لإيجاد حل ودي ينهي النزاع بينهم، لا يغل يد القاضي عن القضية إنما تبقى سلطة القاضي في الرقابة حيث يتولى القاضي بعد تعيينه للوسيط التأكد من عدم وجود أحد الموانع المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم التنفيذي 09-100 المتعلق بتحديد كفيات تعيين الوسيط القضائي والمتمثلة في :

-إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

-إذا كانت له قرابة أو مصاهره بينه أو بين أحد الخصوم.

-إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

-إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

وفي حالة تبين للقاضي توفر أحد هذه الموانع فله أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة

كاستبدال الوسيط وهذا قبل شروع هذا الأخير في جلسات الوساطة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، 171-172 .

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 1000 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> يوسف ماجري، المرجع السابق، ص 227 .

<sup>4</sup> يراجع نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100 المتعلق بتحديد كفيات تعيين وسيط قضائي، المرجع السابق.

إلا أن المشرع لم يتطرق إلى حالة رفض الوسيط القيام بالوساطة في القانون 08-09 يشترط موافقة الخصوم بالوساطة كإجراء ولا يشترط موافقتهم على القائم بها، وعليه يمكن اعتماد القاضي ما هو مقرر بالنسبة للخبراء من حيث الاستبدال<sup>1</sup>، فيمكن للقاضي استبدال الوسيط بسبب رفض المهمة المسندة إليه .

### المطلب الثاني : سير إجراءات الوساطة وإنتهائها

بعد تلقي الوسيط لأمر التعيين وقبوله بالمهمة، يباشر إجراءات الوساطة حيث يدعوا الخصوم الى أولى جلسات الوساطة.

وبالرجوع الي نصوص قانون الإجراءات لمدينة والإدارية المنظمة للوساطة كحل بديل لحل النزاع نجد المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب على الوسيط اتباعها عند مباشرته للوساطة، بل ترك الحرية للوسيط في ادارة جلسات الوساطة وما تؤول اليه من نتائج . وعليه فالوصول الي الهدف المرجوا من الوساطة معتمد على مدى كفاءة الوسيط وخبرته في إدارة الحوار بين الخصوم وتقريب وجهات النظر بينهم للوصول لاتفاق يرتضيه كلاهما ينهي النزاع .

وعليه ستنم دراسة المراحل المختلفة لجلسات الوساطة ضمن (الفرع الأول) تحت عنوان مباشرة الوساطة، ويتم التطرق في ( الفرع الثاني ) لدراسة انتهاء الوساطة .

### الفرع الأول: مباشرة الوساطة

بمجرد تبليغ النسخة من أمر التعيين إلى الوسيط، وإخطار هذا الأخير القاضي بقبوله دون تأخير يتولى مهمه التوفيق بين الخصوم عن طريق عدة مراحل تتمثل في:

#### أولاً: المرحلة التمهيديّة لإجراء الوساطة

تبدأ هذه المرحلة باستدعاء الوسيط للخصوم إلى أول لقاء<sup>2</sup>، في إطار جلسة تمهيديّة يقدم فيها الوسيط نفسه ويطلب من الأطراف التعريف بأنفسهم ويشرح لهم دوره كوسيط يسعى إلى تقريب وجهات النظر بينهم للوصول إلى حل للنزاع يرضي كل الأطراف إضافة إلى توضيح

<sup>1</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 1000 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

جميع الضمانات التي تحكم نظام الوساطة كالسرية وإمكانية اللجوء الى جلسات فردية او مشتركة كذلك امكانية الانسحاب من عملية الوساطة في اي وقت.<sup>1</sup>

وحتى تثمر الخطوة الاجرائية الاولى للوساطة على الوسيط بناء علاقة بينه وبين الخصوم مبنية على المصادقية بشكل عام سواء الشخصية او الإجرائية.

بالنسبة للمصادقية الشخصية تتمثل في مدى توافر شخص الوسيط على مميزات يراها أطراف النزاع ضرورية لنجاح عملية الوساطة، فمن المهم أن يتميز الوسيط بأفكار أصلية تساعد في حل النزاع وأن يمتلك القدرة على فهم النزاع وتعيداته بعيدا عن التطفل، كذلك من المهم ان يتصف بالصبر والقدرة على السيطرة على مشاعره وعدم التحيز لاي طرف.<sup>2</sup>

أما المصادقية الإجرائية فيراد بها تحري الوسيط الشفافية في شرح جميع اجراءات عمله حتى يكون للخصوم نظرة ايجابية عن الوساطة تدفعهم الى تجربتها ومعرفة طبيعة ادوارهم في حل النزاع ، ألا ان بعض الوسطاء يعتمدون على مبدأ عدم الافصاح على الاجراءات التي يتم اتباعها تاركين الخصوم على جهل بما يدور في جلسات الوساطة مدعين بأن هذا التوجه يغلف جلسات الوساطة بجو من الغموض الذي من شأنه ان يعزز مصادقية اجراء الوساطة. الا انهم تعرضوا لانتقادات عدة من قبل الوسطاء المؤيدين لاتجاه علانية الاجراءات التي سيتم اتباعها في الوساطة والمتمثلة في المعلومات الكاملة حول التجارب والخبرات المتعلقة بمحتويات القضية المتنازع فيها.<sup>3</sup>

### ثانياً: الجلسة الافتتاحية للوساطة:

في هذه المرحلة يعقد الوسيط مع الأطراف جلسات فردية، فيبدأ بالجهة المدّعية لتقديم ادعائها والحجج المرتبطة بها ومطالبها النهائية بكل وضوح، ثم يتوجه بالطلب نفسه إلى جهة المدعى عليه لتقديم دفاعها وحججها<sup>4</sup>، في هذه المرحلة تساعد المقابلات الفردية للأطراف في تحديد أسباب نشوء النزاع مع إمكانية تبريره لأفعال الطرف الآخر حتى لا تزيد حدة الخلاف بينهم.

<sup>1</sup> لحاق عيسى- سليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2019، ص 67-68.

<sup>2</sup> كريستوفرو. مور، عملية الوساطة "استراتيجيات عملية لحل النزاعات"، ترجمة فؤاد سروجي، الاهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص 136.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 138-139.

<sup>4</sup> لحاق عيسى- سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 68.

من خلال هذه الجلسات يتمكن الوسيط من فهم أطراف النزاع وجمع معلومات أكثر عن النزاع والتي عادة ما تكون غير واضحة بالنسبة للخصوم حتى يتمكن من وضع إستراتيجية واضحة للوصول الى حلول مبدئية لتسوية النزاع، كما تحدد هذه المقابلات الإنفرادية نقاط الخلاف التي ينبغي معالجتها، ومثل هذه المعلومات غالباً ما يكون من الصعب الحصول عليها بسبب حرص الخصوم او اعدام الثقة بينهم.<sup>1</sup>

وغالباً ما يلجأ الوسيط في هذه الجلسات الى توجيه أسئلة مفتوحة للأفراد للتغلب على مثل هذه العقبات لأنها تسمح للشخص الذي تجري معه المقابلة بالمشاركة بأكبر عدد من المعلومات الصحيحة دون ان يشعر انه يتعرض للضغط. ومن أمثلة هذه الاسئلة مايلي:

- فيما تتمثل الاهتمامات والمصالح المشتركة بينك وبين الطرف الآخر؟
- ما هي الإجراءات المناسبة من وجهة نظرك التي تساعد في التحفيف من حدة هذا الوضع؟ ويفضل استخدام مصطلح "وضع" بدلاً من "نزاع" نظراً لسلبية هذا المصطلح الأخير.
- ماهي القرارات الواجب اتخاذها للحفاظ على المصالح المشتركة؟<sup>2</sup>

في إطار هذه الجلسة، يمكن للوسيط إتخاذ إجراءات يرى بها فائدة لتسوية النزاع كأن يسمح لشخص من الغير ان قبل بذلك وقبل الأطراف<sup>3</sup>، أو أن يطلب من الأطراف تزويده بالوثائق الضرورية كذلك يجوز للوسيط في حالة تعرضه لصعوبات في أداء مهمته بإخطار القاضي بذلك طبقاً لنص المادة (1001)، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن هذا الإجراء يمس بمبدأ استقلاليته الوسيط.

### ثالثاً: مرحلة التفاوض للوصول إلى التسوية الودية

وتعتبر أهم مرحلة، حيث يجتمع الوسيط مع الأطراف المتنازعة في جلسة وساطة مشتركة يسعى من خلالها الوسيط الوفيق بين الخصوم من خلال تلقي وجهات نظر الأطراف بشأن موضوع النزاع وتحري المعلومات وتقريب وجهات النظر، بالإضافة إلى مناقشة نقاط الخلاف و اقتراح بدائل لها تكون غير ملزمة للأطراف، كما يمكنه تقديم وجهة نظره والحلول

<sup>1</sup> كريستوفرو مور، المرجع السابق، ص 175 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 191-192 .

<sup>3</sup> يراجع نص المادة 1001 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

الممكنة لفض نزاع بصفته خبير، وإذا استدعى الأمر يمكنه بعد موافقة الخصوم طلب تمديد مدة الوساطة شرط ألا تتعدى مدته ثلاثة (03) اشهر<sup>1</sup>.

خلال هذه المرحلة تظهر خبرة وحنكة الوسيط في تحويل استراتيجية الحوار من مجرد اقتراحات وأفكار متضاربة الى حوار يناقش مصلحة واحدة قائمة على مبدأ رابح-رابح-win-win.

في حالة توصل الوسيط الى حل كلي للنزاع أو حل لجزء منه فقط عليه ان يتأكد من موافقة الأطراف على مايلي:

– ألا يكون الحل المتوصل اليه يتعارض مع النظام العام ومبادئ القانون.

– ألا يكون الحل المتوصل اليه مستحيل التنفيذ.

– ألا يمس الحل المتوصل اليه بحقوق أحد الأطراف او كلاهما.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة القضائية عادة بتواصل الوسيط مع الخصوم إلى اتفاق بين الأطراف ينهي النزاع وديا سواء بشكل كلي أو جزئي وفي بعض الحالات تنتهي الوساطة لأسباب أخرى تحول دون الوصول إلى تسوية النزاع.

#### أولاً: نهاية الوساطة بالوصول إلى اتفاق

تنص المادة (1003) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عند انتهاء عملية الوساطة يكون الوسيط ملزم بإخبار القاضي في حال توصل الخصوم الى اتفاق ينهي النزاع بينهم او عدم نجاحهم في التوصل الى اتفاق.

في حالة نجاح مساعي الوسيط للتوفيق بين الخصوم والتواصل الى اتفاق نابع من إرادتهم ينهي النزاع، فبموجب المادة (1003) في فقرتها الثانية يتدخل الوسيط بإثبات نجاح الوساطة بموجب محضر<sup>3</sup> يحدد فيه البنود المتفق عليه بشكل واضح يوقع عليه مع الأطراف. ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد سلفاً في أمر تعيين وسيط، لصادق القاضي

<sup>1</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> محمد عشبوش، الوساطة في النظام القضائي الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص 128.

<sup>3</sup> يراجع نص المادة 1004 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

على المحضر بموجب أمر غير قابل للطعن فيصبح سنداً تنفيذياً<sup>1</sup>، وذلك لأن القاضي لا يشرف بنفسه على الوساطة عكس إجراءات الصلح، لذلك لا بد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة.<sup>2</sup>

ويستوجب لتنفيذ اتفاق الصلح المصادق عليه من قبل القاضي، إصدار حكم قضائي ينهي النزاع، وهذا شبيه بإجراءات سير الخصومة بعد تقرير الخبرة حيث يصدر حكم يُفرغ الحكم الصادر قبل الفصل في النزاع من أجل المصادقة على تقرير الخبرة.

فبالرجوع إلى أسباب انقضاء الخصومة المنصوص عليها في المواد (210) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري لم يدرج الوساطة كأحد أسباب الإنقضاء، وبالتالي في هذه الحالة تنقضي الخصومة بموجب حكم قضائي حتى لا يكون للخصوم مجال لإثارتها مرة أخرى وعدم قبول أي دعوى مستقبلية حول نفس النزاع.<sup>3</sup>

ولم يعالج المشرع الجزائري الحالة التي يعرض فيها نزاع كلي للوساطة لكن تسفر عملية الوساطة عن اتفاق في جزء من النزاع فقط في هذه الحالة وقياساً على أحكام الاتفاق الجزئي للصلح القضائي فترجع لتقدير القاضي ما إذا كان النزاع قابلاً للتجزئة أم لا. فإذا كان موضوع نزاع قابلاً للتجزئة يصادق القاضي في المسائل الجزئية التي تم الإتفاق عليها، ويستمر في النظر في بقية النزاع، وفي هذه الحالة يكون للوساطة أثر نسبي. أما إذا كان الموضوع نزاع غير قابل للتجزئة، فلا يجوز للمحكمة المصادقة على ما إتفق الأطراف عليه في جلسات الوساطة.<sup>4</sup>

وإستناداً إلى نص المادة (1003) ساقفة الذكر في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم، يحرر الوسيط محضر بفشل الوساطة يودعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته، فترجع القضية أمام القاضي لمواصلة إجراءات الفصل فيها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> محمد عشبوش، المرجع السابق، ص 132 .

<sup>4</sup> صباح سعدي، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011، ص 92 .

<sup>5</sup> زهية زيري، المرجع السابق، ص 67.

ثانياً: نهاية الوساطة بعدم الوصول إلى اتفاق.

طبقاً لنص المادتين (1002) و(1003) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن أن تنتهي الوساطة قبل توصل الخصوم إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم وذلك بتدخل القاضي في أي وقت لإنهائها سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائياً، وذلك بعد أن يتبين له عدم فعاليتها لإنهاء النزاع، كما يمكن أن تنتهي الوساطة بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإجراء الوساطة دون أن يتوصل الوسيط إلى حل توافقي بين الخصوم.<sup>1</sup>

### 1- إنتهاء الوساطة بفرض فشلها قبل نهاية مدتها

منح المشرع للقاضي الحرية في التدخل وإنهاء عملية الوساطة في أي وقت متى تبين له استحالة السير فيها نتيجة لتماطل الوسيط في إنجاز المهمة أو بسبب الإهمال في متابعة إجراءات الوساطة سواء بعدم حضور الأطراف للجلسات أو انعدام الجدية<sup>2</sup>. أو يمكن للقاضي إنهائها بطلب من الخصوم أو من الوسيط في حالة أنه تبين لهم استحالة الوصول إلى حل توافقي للخلاف .

وفي جميع الحالات، يفترض صدور أمر بإنهاء الوساطة وبإرجاع القضية إلى الجدول كتابياً ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط حسب نص المادة (1002) في فقرتها الثانية.<sup>3</sup>

### 2- انتهاء الوساطة بانقضاء مدتها دون الوصول إلى حل ودي

يهدف إجراء الوساطة إلى الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع، فإذا لم يتمكن الوسيط لتحقيق هذا الهدف في حدود المدة المحددة في الأمر القضائي، فيمكنه طلب التجديد مرة واحدة لنفس المدة. وفي حالة عدم الوصول إلى نتيجة إيجابية تنتهي إجراءات الوساطة. ويخطر القاضي كتابياً بموجب تقرير بعدم وصول إلى اتفاق، وترجع القضية إلى الجلسة في التاريخ المحدد لها سلفاً، وتستأنف إجراءات التقاضي من جديد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> صباح سعدي، المرجع السابق، ص 96.



### المبحث الثاني: مجال إجراء الوساطة القضائية

يقصد بمجال إجراء الوساطة في هذا السياق، مجموعة الدعاوى التي أجاز فيها المشرع الجزائري تطبيق الوساطة، والتي يتوجب على القاضي المعروض أمامه النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية عرضها على الأطراف

لم يحدد المشرع الجزائري المنازعات التي تخضع لإجراء الوساطة على سبيل الحصر ضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية 08-09 بل حدد المنازعات المستثناة من تطبيق الوساطة، إلا أنه بصدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، نجد المشرع نص صراحة على وجوبية إجراء الوساطة مسبقاً في المنازعات التي تكون محل النظر أمام القسم التجاري.<sup>1</sup>

وعليه سوف يتم التطرق الى دراسة إجراء الوساطة أمام القسم التجاري في (المطلب الأول) ثم نتناول الإستثناءات الواردة على تطبيق الوساطة في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إجراء الوساطة أمام القسم التجاري

تتطلب منازعات تجارية وخاصة تلك التي ينظرها القسم التجارية نظراً لخصوصيته لآليات وإجراءات معينة تعتمد أساساً على السرعة والسرية في تسوية النزاع، لذلك نجد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مس جوانب كثيرة على مستوى القسم التجاري بهدف تسهيل الوصول إلى العدالة عن طريق الوساطة كأسلوب تقدم حلول ودية حاسمة للنزاعات تتناسب مع خصوصية الأعمال التجارية.

لهذا خصص (الفرع الأول) لدراسة أهمية الوساطة القضائية التجارية و(الفرع الثاني) لدراسة نطاق تطبيق الوسط أمام القسم التجاري.

#### الفرع الأول: أهمية الوساطة القضائية التجارية

مع أن الوساطة ليست بالإجراء الجديد لحل النزاعات التجارية، إلا أن التعديل الأخير لقانون الجهات المدنية والإدارية أضفى عليها الصفة الإلزامية بعد ما كانت إجراء وجوبي فقط يعرضها القاضي على الخصوم ولهم حرية قبولها أو رفضها بموجب المادة (534) ألزم المشرع رئيس قسم التجاري بعرضها مسبقاً قبل أي إجراء في الدعوى وليس للخصوم الحرية في قبولها

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 534 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09



أو رفضها لهم<sup>1</sup> حيث تختلف الوساطة القضائية التي يتم الاعتماد عليها في المنازعات التجارية عن الوساطة الاتفاقية المبنية على اتفاق الخصوم بالرجوع إلى طرف ثالث المحددة والتوفيق بينهم ويكون ذلك بموجب اتفاق تعاقدي، فإذا كان هذا الاتفاق سابقاً رفع الدعوى وتم رفع الدعوى من طرف أحد الخصوم دون احترام شرط الوساطة ويتمسك به أحد الأطراف، فالقاضي في هذه الحالة يحكم بعدم قبول الدعوى وهو ما يشبه مشاركة التحكيم، أما في حالة أنه تم الاتفاق على اللجوء إلى الوسط أثناء سير الدعوى وقبل الفاصل فيها فإن القاضي يوقف إجراءات الفصل في الدعوى ويحيل الأطراف إلى إجراء الوساطة مباشرة.

نظر لأهمية الوساطة القضائية لتسوية المنازعات التجارية، فهي تمثل الخيار الأول للتاجر لما توفره من ضمانات في سرعة وفعالية تسوية نزاع مقارنة بالطرق الأخرى<sup>2</sup>. ويمكننا إجمال أهمية الوسط في نقاط التالية:

أولاً: الوساطة تتميز بسرعة في حل نزاعات.

تتميز الوساطة بسرعة الفصل في النزاع مقارنة بالجهاز القضائي بشكل عام أو بالطرق البديلة الأخرى ك الصلح والتحكيم بشكل خاص. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال تقييد الوسيط بمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط للإنتهاء من عملية الوساطة<sup>3</sup>، ومنه فتحقيق هذه الميزة متوقعة على كفاءة الوسيط.

من الميزات الخاصة بالوساطة والتي تجعلها أفضل بديل عن القضاء، هي قيمها على مبدأ السرية والحفاظ على خصوصية الأفراد. فالسرية في الوساطة تمس كل جوانبها بدأ بجلسات الوساطة التي تتم في سرية إلى إلزام الوسيط بالسرية والحفاظ على مدار بين الخصوم في الجلسات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 534 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أحمد خديجي، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، ص 159-160.

<sup>3</sup> يوسف مجاري، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> علاوة هوام، المرجع السابق، ص 71.

### ثانياً: المرونة والبساطة في اتخاذ الإجراءات

من الأفكار الراسخة لدى أفراد المجتمع على القضاء التقليدي هو طول وتعقيد إجراءات حتى يتم الفصل في النزاع، وهنا تكمن خصوصية الوساطة التي يكون فيها الوسيط والأطراف ليسوا مقيدين بشكليات معينة طويلة ومعقدة، مما يجعلها الخيار الأول البديل عن القضاء.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تخفيف العبء على القضاء

من المشاكل التي تمس قطاع القضاء هو اكتظاظ النزاعات في المحاكم والعواقب الوخيمة التي تترتب على مثل هذا الوضع بالنسبة للمتقاضين، فالوساطة تخفف من العبء عن القضاء من خلال إعفاء القضاة من جزء من قضاياهم وإعطائهم إلى شخصيات خارجية تتمتع بالمهارات. المطلوب لمحاولات جعل أطراف يتفقوا على حل لخلافاتهم ودياً، وكل هذه تحت رقابة القضاء النزاع الوسيط اللي غليظ القاضي عن النزاع، بل يستمروا بمتابعة مجرياتها.<sup>2</sup>

### رابعاً: تخفيف التكاليف

من مميزات الوسيط أنها تحقق ربح للخصوم وذلك لأن القاضي هو من يتولى مهمة تعيين أتعاب الوسيط بقدر ما يبذله من مجهود في عمله لإيجاد حل لخلاف الخصوم. كذلك قد يختار الأطراف تقاسم تكاليف الوسيط بدلا من تكفل أحدهم لأعباء المصاريف القضائية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري

تنص المادة (530) من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المدخل في (536 مكرر) من هذا القانون".

في المادة (995) قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، أُلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وترك للخصوم الحرية في قبولها أو رفضها.

وتجد الإشارة إلى أن مشروع الجزائر لم يحدد للنزاعات التي تخضع لإجراء الوساطة ضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية 08-09، إلا أنه بصور القانون رقم 22-13 المعدل

<sup>1</sup> يوسف عبد الهادي الاكياي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد 8، د.ت.ن، البحرين، ص 123.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 69.

والمتمم للقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، نجد المشرع نص صراحة على وجوبية إجراء الوساطة مسبقاً في المنازعات التي تكون محل النظر أمام القسم التجاري.<sup>1</sup>

وعملاً بأحكام المادة (351) و(536 مكرر) من القانون 13-22، وأصبحت المحكمة تضم جهتين تختصان بالنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري-القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة -حيث يختص القسم التجاري بالمنظر في المنازعات التجارية العادية واستثنى منها المنازعات التجارية التي تختص المحاكم التجارية المختصة بالنظر فيها والمحددة على سبيل الحصر في نص المادة ( 536 مكرر) من نفس القانون والمتمثلة في:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية، ولا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والافلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.<sup>2</sup>

وبمفهوم المخالفة يختص القسم التجاري بالنظر في جميع المنازعات التجارية العادية كتلك المتعلقة بالمحلات التجارية والمنازعات بين التجار في القضايا المألوفة.<sup>3</sup>

منها المنازعات المتعلقة بالقسم التجاري وبعض العقود التجارية الوطنية كعقود التوريد والرهن الحيازي للمنقول والايارات والوكالة التجارية والسمسرة.<sup>4</sup>

أما بخصوص إجراءات الوساطة المتبعة أمام القسم التجاري في تخضع لنفس الأحكام الأحكام الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية فيتمثل الاختلاف الوحيد هو ان رئيس القسم التجاري يعرض وجوباً إجراء الوساطة على الخصومة ثم يعين الوسيط القضائي بموجب أمر دون الحاجة إلى موافقة الخصوم.

<sup>1</sup> يراجع نص المادة 534 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09

<sup>2</sup> يراجع نص المادة 536 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، المرجع السابق، ص 420.

<sup>4</sup> سامية مولفي-فريدة عيادي، المرجع السابق، ص 25.

## المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق الوساطة

أم بخصوص المواد التي لا يمكن عرضها على الوساطة والمذكورة على سبيل الحصر في نص المادة (994) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في قضايا شؤون الأسرة (الفرع الأول) والقضايا العمالية (الفرع الثاني) وأخيراً القضايا التي تمس بالنظام العام (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: قضايا شؤون الأسرة.

لا يمكن اللجوء إلى الوساطة طريق بديل لحل النزاعات المتعلقة بشؤون الأسرة، حيث جاء في نص المادة "...باستثناء قضايا شؤون الأسرة..."، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لمثل هذه القضايا والتي تتعلق بالحالة الشخصية فلا يفضل الأطراف تدخل طرف ثالث من الغير كوسيط<sup>1</sup>. وعلى هذا وطبقاً لنصوص المواد (426) و(490) وما يليها والمواد (498) و(499) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن عرض الوساطة في قضايا الخطبة والعدول عنها- إثبات الزواج - الطلاق-الرجوع إلى مسكن الزوجية - الحضانة - وحق الزيارة - الترخيص بالزواج -النفقة -الولاية - النسب - الميراث...، والتي تركها المشرع ضمن صلاحيات القاضي الفاصل في النزاع، حيث أجزاء له إجراء الصلح في بعضها كقضايا الطلاق.<sup>2</sup>

إلا أن الدكتورة شريفة ولد الشيخ ترى "بأن الواقع العملي في قضايا شؤون الأسرة يكشف عن تطبيق وساطة من نوع خاص"، حيث أنه بالرجوع إلى المادة (56) من قانون الأسرة والمواد (446)، (449) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كما سبق تذكر في اجراءات الصلح في قضايا الطلاق أنه في حالة اشتداد الاستخدام بين الزوجين وبعد محاولات الصلح من طرف القاضي وإذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين لإجراء محاولات صلح بين الزوجين ، وفي هذه الحالة نلاحظ تدخل أطراف أخرى يعينها القاضي لحل الخلاف ودياً بين الزوجين، وتحرير محضر الصلح بنتائج الصلح ويصادق عليه القاضي، ومنه في هذا الإجراء يجمع بين الصلح والوساطة ومنه فهو وساطة نوع خاص.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد سعدي-حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم

السياسية، المجلد 8، العدد، 2022، ص 700.

<sup>2</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 115.

والسبب في حظر اللجوء إلى الوساطة في مثل هذه القضايا هو أنها تستدعي إجراء تحقيقات من قبل القاضي والوسيط غير مخول له بهاذن الاجراء، كما أن بعض المسائل، كالولاية والنسب وإثبات الزواج، مسائل متعلقة بالنظام العام لا يمكن التدخل فيها إلا من طرف رئيس قسم شؤون الأسرة.<sup>1</sup>

ويستوجب علينا الإشارة هنا أنه نظراً لأهمية الوساطة لحل النزاعات الأسرية حاول المشرع الخروج عن هذا الاستثناء من خلال نصه على الوساطة العائلية بموجب المادة (12) من القانون رقم 10-12 ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-62 حيث عرفت المادة (02) منه بأن الوساطة العائلية تهدف لإبقاء المسن في وسط عائلي عن طريق تسوية المنازعات التي قد تنشأ في الوسط العائلي والتي يترتب عليها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو اقصائهم أو التخلي عنهم.<sup>2</sup>

إلا أن هذا النوع من الوساطة تمثل في الوساطة غير القضائية حيث يتم إجراؤها أمام مكتب الوساطة على مستوى درية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية بعيداً عن مرفق القضاء، وحدد شروط إجرائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-62 والمتمثلة في:

#### أولاً: أن يكون النزاع حاصل بين الأصول والفروع :

حيث استثنى المشرع من تطبيق هذا النوع من الوساطة على المنازعات التي تثور بين الأزواج أو الإخوة والأخوات.<sup>3</sup>

#### ثانياً: ألا يكون النزاع قد رفع أمام القضاء

ويستشف هذا الشرط من نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي 16-62 سالف الذكر حيث لا يمكن طلب إجراء الوساطة في القضايا الأسرية التي تكون محل متابعة قضائية.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: القضايا العمالية.

إضافة إلى قضايا شؤون الأسرة، يستثنى كذلك المشرع بموجب المادة (994) من قانون إجراءات المدنية والإدارية القضايا العمالية، وذلك لأنه أخضع وبصفة خاصة منازعات العمل

<sup>1</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> نادية رواحنة، الوساطة العائلية والاجتماعية "دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي"، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر اثر الإجتهد القضائي

على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 100-101.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 103 .

<sup>4</sup> محمد عشبوش، المرجع السابق، ص 113 .

الفردية لإجراء المصالحة كإجراء إلزامي وجوهري يسبق رفع الدعوة<sup>1</sup>، وتجب الإشارة هنا إلى أنه وفقاً للمادة (09) قانون 02-09 المتعلق بالوقاية من نزاعات العمل الجماعية في العمل أنه وبعد فشل محاولات المصالحة تحرر مفتشية العمل محضر بعدم المصالحة يمكن الأطراف من الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، ومنه فالوساطة في منازعات العمل الجماعية تعتبر إجراء اختياري بعد فشل عملية المصالحة، حيث يتم اللجوء إلى شخص من غير يدعى وسيط يشترك الطرفين في تعيينه وبعد عرض النزاع عليه يقترح حل للنزاع القائم بينهم<sup>2</sup>. وعليه فالوساطة الواردة في القانون رقم 02-90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل هي وساطة غير قضائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : القضايا التي تمس في النظام العام

لا يجوز إعمال الوساطة في المنازعات التي تتعلق بالقواعد الأساسية التي تحكم المجتمع وتحمي حقوق الأفراد بشكل عام والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها حتى وإن كان الاتفاق يحقق مصلحة خاصة، لأن المصالح العامة تعلق على المصالح الخاصة<sup>4</sup>، فمثلاً إذا كان النزاع يتعلق ببطلان مطلق للعقد أو سند فالقاضي المعروض عليه النزاع ليس ملزم بعرض النزاع للوساطة لأن مسألة البطلان المطلق تمس بالنظام العام، أما في حالة كان النزاع يعلق بفسخ العقد مثلاً فهنا الفسخ ليس من النظام العام إذا فالقاضي في هذه الحالة ملزم بعرض النزاع للوساطة مسبقاً بموجب نص المادة (994)<sup>5</sup>.

إلا أنه لا يمكن تحديد المسائل المتعلقة بالنظام العام على سبيل الحصر وبشكل نهائي لأن فكرة النظام العام مرنة تختلف من دولة إلى أخرى النظام<sup>6</sup>.

كذلك يمكننا الإشارة لحالات أخرى لا تلائم معها الوسط وتتمثل في:

- الحالات التي يرغب فيها أحد الطرفين في الحصول على حكم قضائي نهائي.

<sup>1</sup> عبد الحميد سعيدي-جهاد حاسي، المرجع السابق، ص 700.

<sup>2</sup> زهية زيري، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>3</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 34 .

<sup>5</sup> سمينة قرواز - سليمة العارفي، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 103 .

<sup>6</sup> دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 35.

- الحالات التي يكون فيها من مصلحة أحد الأطراف إطالة عمر النزاع.<sup>1</sup>
- أما بخصوص المواد الإدارية فالمشرع لم يستثنها بنص صريح، فهل خصوصية النزاع الإداري تحول دون تطبيق الوساطة عليه؟<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد برز اتجاهين فقهيان، يرى بعض الفقهاء أن المنازعات الإدارية تتعلق بالنظام العام ويستهدف تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن تسويتها عن طريق الوساطة طبقاً لنص المادة (994)، إضافة إلى النظام القانوني الذي يخضع له أطراف النزاع الإداري، حيث أن الإدارة كطرف في النزاع تكون مقيدة بقواعد القانون الإداري، فلا يمكن للأطراف إغفالها أو الاتفاق على مخالفتها، بينما تكون إرادة الطرف الآخر حرة تحكيمها قواعد القانون الخاص.<sup>3</sup>

وهناك من الفقهاء من يرى عكس هذا الاتجاه، حيث يرون أن المنازعات الإدارية غير مستثناة من تطبيق الوساطة حيث تم إدراج الوساطة ضمن كتاب الخامس المتعلق ب"الطرق البديلة لحل النزاعات" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث تطبق أحكامه على النزاع الإداري والنزاع المدني دون مفاضلة بينهما، إضافة إلى أن خطاب المشرع في نص المادة (994) موجه للقضاة بصفة عامة، لم يقتصر على القاضي المدني دون القاضي الإداري بالزامية تطبيق الوساطة في جميع المواد، ولا سيما أن الشق الثاني من هذه المادة حدد الاستثناءات على سبيل الحصر، ولم يتم الإشارة إلى المنازعات الإدارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمه مرمرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، المجلد 3، 2019، ص 29 .

<sup>2</sup> عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 90.

<sup>3</sup> فاتح خلاف، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 11، ص 435-436 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 437 .

الختامة



## خاتمة

تجد بعض المنازعات تسوية أفضل في إطار النقاش وتقريب وجهات النظر، بينما تجد الأخرى نهايتها من خلال تطبيق ختم العدالة التقليدي .

لذلك توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع الى ان المشرع الجزائري في إطار القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم (22-13) قد سعى الى تبني الى العدالة الرضائية (الصلح-الوساطة والتحكيم) كآليات تكمل العدالة القضائية من خلال منح القاضي سلطة إختيار الطريق الملائم لتحقيق العدالة سواء عن طريق الفصل في النزاع عندما يكون من الضروري الحكم بالقانون، او عن طريق السعي لتقريب وجهات النظر عندما يكون من الممكن إقامة حوار للتواصل الى عدالة رضائية وقد تم التوضيح في هذه الدراسة مختلف إجراءات الصلح والوساطة الواجب اتباعها سواء من طرف القاضي المختص او من طرف الخصوم للوصول الى تسوية ودية لمختلف المنازعات سواء المدنية، التجارية او الإدارية. حيث استندنا في تحديد إجراءات الصلح الى المواد من (990) الى (993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (08-09)، وتم التفصيل في إجراءات الصلح في المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المواد من (439) الى (443) وتلك المتعلقة بمنازعات العمل الفردية استناداً للمادة (504)، إضافة الى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (970) الى (974) المتعلقة بإجراءات الصلح في المواد الإدارية .أما بخصوص تحديد إجراءات الوساطة إعتقاداً على المواد من (994) الى (1005) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر .

كذلك تم التطرق الى إجراءات تسوية الودية للمنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المخصصة عن طرق الصلح المنصوص عليها في المواد من (536 مكرر) الى (536 مكرر4)، و عن طريق إجراء الوساطة أمام القسم التجاري في المواد (531) الى (535) من القانون رقم (22-13) المعدل والمتمم للقانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن خلال تحليل للقواعد القانونية سابقة الذكر توصلنا الى عدة نتائج نذكر منها مايلي:

1- إجراء الصلح والوساطة يقوم على مبدأ الرضائية ،ورغم النص على إلزامية إجرائها أمام بعض الجهات القضائية إلا أنه لا يمكن للقاضي إجبار الخصوم في أي حال من الأحوال الى

اللجوء اليها لتسوية النزاع أو حتى القبول بنتائجها. وهذه الحرية غير مطلقة انما مقيدة برقابة القاضي من خلال حرية قبوله او رفضه إثبات نتائجها بموجب محضر.

2- للقاضي الناظر في النزاع السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت طبيعة النزاع تستوجب التسوية القضائية ام الودية .

3- تثير نقطة تولى القاضي المختص بالفصل في الدعوى مهمة إدارة جلسات الصلح إشكالية تحيزه الناجم عن الدور المزدوج له كموفق وصاحب قرار ،حيث ممكن ان يأخذ نوع من الحكم المسبق في النزاع بناء على أقوال الخصوم في جلسات الصلح.

4- تتمثل الطبيعة القانونية لمحضر الصلح في كونه عقد رضائي يحرر بناء على اتفاق الأطراف لإنهاء النزاع ،ويتم الطعن فيه بموجب دعوى البطلان المقررة للعقود عكس طرق الطعن في الحكم القضائي .

5- إجراءات الصلح و الوساطة تجمع بين العمل القضائي في كونها تدخل ضمن مهمة القاضي المختص وبين العمل التصالحي في كونها تسعى للتوفيق بين الخصوم.

6- الوسيط يمثل العنصر الفعّال في إجراء الوساطة لما له من دور مميز في تنظيم جلسات الحوار بين الأطراف والتأثير على قراراتهم .

7- عكس إجراء الصلح لا يؤدي نجاح عملية الوساطة إلى انقضاء الخصومة القضائية أنما تنقضي بموجب حكم قضائي رغم وجود اتفاق الوساطة .

8- رغم توسع نطاق أعمال الصلح و الوساطة كطرق بديلة عن التقاضي لتشمل جميع المنازعات إلا انها ليست العنوان المناسب لتسوية المنازعات المتعلقة بالإنتهاكات المتعمدة بسوء نية أو عندما يسعى أحد الطرفين او كلاهما للحصول حكم قضائي لصالحه.

وانطلاقاً من هذه النتائج يمكننا طرح المقترحات التالية:

1- فرض إجراء التسوية الودية قبل أي إجراء في الدعوى من أجل تجنب تصاعد التكاليف بالنسبة للأطراف ومنع تطور المشاعر السلبية التي يمكن ان تولدها الخصومة ،أي ادماج إجراءات الصلح او الوساطة ضمن إجراءات الدعوى القضائية خاصة في المنازعات المدنية حيث تبدأ الإجراءات بمجرد رفع الدعوى امام الجهة القضائية المختصة كما هو الشأن في المنازعات التجارية بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- 2-إناطة مهمة إجراء الصلح في المواد المدنية والإدارية لقاضي مختص كما هو معمول به على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة.
- 3- ترتيب جزاءات على الأطراف الفاعلة في التسوية الودية كإغفال القاضي والوسيط عند إخلالهم بالتزاماتهم التي كان من شأنها حل النزاع بعيدا على القضاء كإغفال القاضي عن عرض الصلح أو الوساطة على الأطراف، أو تأخر الوسيط عن استدعاء الخصوم لبدأ جلسات الوساطة ذلك لأن آجال انقضاء الوساطة تبدأ من يوم قبوله بالمهمة .
- 4-إنشاء مجالس صلح على مستوى أقسام المحاكم ذات تشكيلة متخصصة سواء من قضاة متمرسين في مجال الصلح أو رجال قانون يشهد لهم بالكفاءة والخبرة في تسوية المنازعات .
- 5-تطوير منصات رقمية تدعم التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية خاصة في ظل تطور التجارة الدولية.
- 6- نشر ثقافة العدالة الرضائية من خلال تزويد الأطراف المتنازعة بالمعلومات المتعلقة بآلية التسوية المتاحة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر:

### أولاً: القوانين

1. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، صادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13، 22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022.
3. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32 لسنة 2022.
4. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022.

### ثانياً: المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 16 لسنة 2009.

## قائمة المراجع:

### أولاً: كتب

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 5، 2022.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 5، 2022.
3. جوادي نبيل، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، دون دار نشر، الجزائر، 2018-2019.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس "العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

5. كريستوفرو مور، عملية الوساطة "استراتيجيات عملية لحل النزاعات"، ترجمة فؤاد سروجي، الاهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

### ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.
2. سالمى نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2015-2016.
3. سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
4. عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.
5. ماجري يوسف، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019.
6. هوام علاة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ب- مذكرات الماجستير

1. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. سالمى نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.
3. سعدي صباح، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-

2011

4. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

5. قدور محمد سليمان، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011-2012.  
ج-مذكرات الماستر:

1. بوعية شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

2. بوقشاسة بلال-زعرور عبد الرحمن، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدي بن يحيى، جيجل، 2015-2016.

3. فروجة وعلي- بوجمعة لمين، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021.

4. قرواز سمية- العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017-2018.

### ثالثا: المقالات العلمية

1. الاكيابي يوسف عبد الهادي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، العدد 8، دون تاريخ نشر.

2. السويلمين صفاء محمود-الضالعين أحمد، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق الكويتية العالمية، الكويت، العدد 1، العدد التسلسلي 37، 2021.

3. بوحميده عبد الكريم، الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الفردية في ظل قانون 90-

04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 8، دون تاريخ نشر.

4. جبار حليلة، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء 2، 2008.
5. حسون محمد علي-حملاوي نجاة، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد حيزر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017.
6. خديجي أحمد، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، 2023.
7. خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، 2014.
8. رواحنة نادية، الوساطة العائلية والاجتماعية "دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، المجلد 12، العدد 01، 2020.
9. شيرزاد عزيز سليمان-آزاد حيدر باوه، طبيعة الوساطة القضائية ومشروعيتها في تسوية المنازعات المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية والنفسية، العدد 24، ماي 2018.
10. صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2022.
11. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 73، 2020.
12. سعدي عبد الحميد-حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022.



## قائمة المصادر والمراجع

13. كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، 2022.
14. لحاق عيسى-سليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2019.
15. مانع سلمى، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 26، 2012.
16. مراربه حمه، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 3، 2019.
17. مزوزي أحمد يوسف، إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2022.
18. نعيبي عبد المنعم، دور الحكمين في إجراء الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، 2021.
19. مولفي سامية-عيادي فريدة، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المختبر المتوسطي للدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022.
20. ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة نشر.

### د: المحاضرات

1. دريس كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، أقيمت على طلبة أولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، 2019-2020.

### ز: الملتقيات والمداخلات

1. بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى دولي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الجزائر، العدد 3، 2014.

2. بوعيطة مليكة، آليات إجراء المصالحة ودورها في تسوية منازعات العمل الفردية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2023.

هـ: المواقع الإلكترونية

1. [https://www.la-avocats.fr/publications/droit-affaires/les-consequences-de-lechec-de-la-conciliation/#La\\_fin\\_de\\_la\\_procedure\\_de\\_conciliation](https://www.la-avocats.fr/publications/droit-affaires/les-consequences-de-lechec-de-la-conciliation/#La_fin_de_la_procedure_de_conciliation)
2. [Cour de cassation، civile، Chambre commerciale، 25 septembre 2019، 18-15.655، Publié au bulletin - Légifrance \(legifrance.gouv.fr\)](#)

و: المراجع باللغة الفرنسية:

Thèse de master

1. Adeline AUDRERIE، Médiation et Conciliation: Quelle distinction en matière juridique?، Mémoire de Master 2، Université Toulouse Capitole ،2014-2015

Les articles

2. Caroline CHABAULT-MARX، Conciliation; Médiation; Transaction; Convention de procédure participative; Rupture conventionnelle...Quelle place pour le juge?، Rvue juridique de L'Ouest ،2017
3. Catherine buchser، le guide de la conciliation devant le tribunal d'instance guid a l'usage des conciliateure ،minister de la justice ،2018

ي\_المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Cesare Carolleni، Stefania Cirillo، In Praise of Reconciliation; The In-Court Sttlement as a Global Outreach for Appropriate Dispute Resolution، Journal of Dispute Resolution، University of Missouri School of Law Scholarship Respository، Article 7، Issue 2، 2023

ملاحق

الملحق رقم 01:

<p>الوادي في:</p>	<p>باسم الله الرحمن الرحيم</p>	<p>الجمعية الوطنية للوسطاء القضائيين المكتب المحلي لمجلس قضاء الوادي مكتب الوسيط: العنوان المقال</p>
<p><b>((تقرير الوساطة))</b></p> <p>رقم: *****</p>		
<p>القسم</p>	<p>مرفقة بتعيين وسيط قضائي الصادر عن محكمة التجاري البحري الاول المؤرخ في: شركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة في: شخص مسيرها: ..... الحاضر بصفته: مدعى. و بين: ..... (تاجر) الحاضر بصفته مدعى عليه.</p>	<p>قضية رقم: التجاري البحري الاول المؤرخ في: شركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة في: شخص مسيرها: ..... الحاضر بصفته: مدعى. و بين: ..... (تاجر) الحاضر بصفته مدعى عليه.</p>
<p>*****</p>		
<p>- بناءا على الأمر بتعيين الوسيط القضائي: الأستاذ: في القضية رقم: المؤجلة لجلسة: للقيام بمهام استدعاء طرفي النزاع و محاولة التوفيق بين وجهات نظرهم للوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف. -----</p>		
<p>*****</p>		
<p><b>*المقدمة:</b> - بتاريخ تقدم المدعى: بصفته مسير الشركة ، وسلم لنا نسخة من الأمر بتعين وسيط قضائي مرفق بوصول إيداع أتعاب الوسيط ، مباشرة قمنا باستجوابه عن كيفية النزاع القائم بينه و بين المدعى عليه: وصرح لنا بما يلي: -----</p>		
<p>*****</p>		
<p><b>تصريحات المدعى:</b> - حيث اتضح من خلال تصريحات المدعى أنه اقترض مبلغ مالي من طرف المدعى عليه: أساس ضمان له الفائدة نسبية من مجموع الأرباح. - حيث و بعد الإلتحاق على شروط القرض وكيفية الفوائد، قام المدعى عليه بدفع مبلغ من المال مقدر ب: د.ج. على أساس أخذ فائدة مقدر ب: د.ج. لعدة إلى غاية: واستمرت العملية بكل شفافية و اطمئنان بين الطرفين. - حيث كان المدعى عليه يأخذ جزء من الفائدة و يترك الجزء المتبقي بحساب الشركة لرفع رأس ماله باتفاق مع المدعى و كل ما يضيف أي مبلغ مالي يحسب له كقرض للشركة وينال فائدته عن ذلك، و في حلول تاريخ: وصل رأس ماله بما فيه الفوائد إلى حوالي قيمة: د.ج. و من هنا اتفق الطرفين على أن يقيد مبلغ القرض باعتراض بدين لدى الموثق. و حررا عقد رسمي بمكتب التوثيق لدى الأستاذ: بتاريخ: تحت رقم: الكائن مقره بحي: - اختصاص محكمة بالتفاريق بينهما على أن يدخل المدعى عليه كشريك جديد في المؤسسة ابتداء من بشرط أن تصفم كل الفوائد</p>		
<p>- حيث كان المدعى عليه يستفيد من الفوائد المترتبة من سنة إلى غاية سنة - حيث وقع إشكال بين الطرفين في التخلف عن مخالصة الفوائد من تاريخ: إلى غاية بقية:</p>		
<p>- حيث أن الخلاف الواقع بين المدعى و المدعى عليه في تعين محاسب مختص للقيام بمحاسبة مبلغ الفوائد المنتجة من رأس مال الشركة لتقسيمها مناصفة بينهما. و من خلالها قام المدعى عليه باستخراج الصيغة التنفيذية عن الإعراف بدين و باشر في التنفيذ بواسطة المحضر القضائي الذي أخبر المدعى بنسخة من تكليف بالوفاء. أين قام هذا الأخير برفع</p>		
<p>- الصفحة 02/01 -</p>		

\* الخلاصة \*

إثباتا لما ذكره حررنا هذا التقرير بمقرنا نحن الوسيط القضائي الأستاذ: بتاريخ:

لم نصل إلى الحل السلمي بين الطرفين بعد محاولتنا الجدية و اقتراحاتنا كل الطرق الودية لإيجاد حل يناسبهما لكن دون أي جدوى لسبب أن لهذا متصمم بطلباته.

من شهر سنة . و بعد المراجعة أمضناه ووضعنا خاتمنا في الأسفل لإثبات ما قررناه. - و الله ولي التوفيق -

إمضاء و ختم الوسيط ./

- الصفحة الثانية و الأخيرة -

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العناوين
	شكر وتقدير
	إهداء
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية للصلح وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية
7	المبحث الأول: الإطار الإجرائي للصلح القضائي
7	المطلب الأول: الصلح الصادر من الأطراف دون تدخل القاضي
7	الفرع الأول: مبادرة الخصوم بالصلح
10	الفرع الثاني: مصادقة القاضي على الصلح
13	المطلب الثاني: الصلح الصادر من الأطراف بعد تدخل القاضي
13	الفرع الأول: سعي القاضي للصلح
14	الفرع الثاني: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة
16	الفرع الثالث: تحرير محضر الصلح
18	المبحث الثاني: مجال إجراء الصلح القضائي
19	المطلب الأول: الصلح في المنازعات المدنية والإدارية
19	الفرع الأول: الصلح في المنازعات المدنية
25	الفرع الثاني: الصلح في المواد الإدارية
27	المطلب الثاني: الصلح في المنازعات التجارية
27	الفرع الأول: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة
29	الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة
33	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
34	المبحث الأول: الإطار الإجرائي للوساطة القضائية
34	المطلب الأول: عرض الوساطة

## الفهرس

34	الفرع الأول: دعوة القاضي الخصوم للوساطة وقبولهم بها
38	الفرع الثاني: إسناد مهمة الوساطة
42	الفرع الثالث: تبليغ الأمر بتعيين الوسيط
43	المطلب الثاني: سير إجراءات الوساطة وانتهائها
43	الفرع الأول: مباشرة الوساطة
46	الفرع الثاني: انتهاء الوساطة
49	المبحث الثاني: مجال إجراء الوساطة القضائية
49	المطلب الأول: إجراء الوساطة أمام القسم التجاري
49	الفرع الأول: أهمية الوساطة القضائية التجارية
51	الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة أمام القسم التجاري
53	المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على تطبيق الوساطة القضائية
53	الفرع الأول: قضايا شؤون الأسرة
54	الفرع الثاني: القضايا العمالية
55	الفرع الثالث: القضايا التي تمس بالنظام العام
58	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
69	ملاحق
72	الفهرس
74	الملخص



## ملخص:

تماشياً مع ما تفرضه التطورات الاجتماعية والاقتصادية وما يترتب عليها من منازعات قام المشرع الجزائري بتفعيل سياسة العدالة الرضائية الى جاني العدالة القضائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيث الزم القاضي بعرض إجراء الوساطة او الصلح على الخصوم.

وفي إطار تفعيل هذه السياسة كطريق بديل لتسوية المنازعات ودياً وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الوطنية والدولية صدر القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث محاكم تجارية متخصصة وقيد إجراءات التقاضي أمامها بإجراء الصلح كقيد إجباري لرفع الدعوى، كذلك أحدث تعديلات على مستوى القسم التجاري أين أصبح إجراء الوساطة إجباري قبل بدء إجراءات الدعوى القضائية، سعياً منه لتبني نظام قضائي تجاري يكون الخيار الأول للتجار المتقاضين بعيداً عن بطئ الإجراءات وعلانية الجلسات.

**الكلمات المفتاحية :** إجراءات، صلح، وساطة، محاكم تجارية، قسم تجاري.

### **Abstract:**

In line with the social and economic developments and the resulting disputes, the Algerian legislator has activated a policy of consensual justice alongside judicial justice within the Civil and Administrative Procedure Code 08-09, where the judge is obliged to propose mediation or conciliation to the parties.

As part of implementing this policy as an alternative method for amicably resolving disputes, especially those related to national and international trade, Law 22-13 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedure Code was enacted. This law introduced specialized commercial courts and made the conciliation procedure a mandatory prerequisite for filing a lawsuit. Additionally, it implemented changes in the commercial division, where mediation has become mandatory before initiating litigation procedures, aiming to adopt a commercial judicial system that serves as the first choice for litigating traders, away from the slow procedures and public hearings.

**The Keywords :** Procedures, Conciliation, Mediation, Commercial courts, Commercial division

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ